جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الآليات القانونية المنظمة في القانون رقم 05/18 لمواجهة تحديات التجارة الالكترونية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- دراق فريدة
- كوسة مسعودة

تحت اشراف الاستاذة:

- د/ معزوز دليلة

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ(ة) د/ خلوفي..... رئيسًا

2- الأستاذ(ة): د/ معزوز دليلة.....مشرفًا ومقررا

3- الأستاذ(ة) د/والي.....عضو ًا مناقشا

السنة الجامعية : 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى (ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و والدي و ان اعمل صالحا ترضاه) الاحقاف 15

بداية و قبل كل شيء اتوجه بالشكر الخالص لرب السماوات على نعمته الجليلة انه تبارك و تعالى امد لنا الصحة و القوة و كان لنا عونا و دعما و وهبنا التوفيق والسداد و منحنا الرشد و الثبات

و نصلي على خاتم الانبياء صلوات ربي و سلامه عليه

قبل أن نمضي أتقدم باسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة

الى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

الى جميع أساتذتنا الافاضل و أخص بالتقدير و الشكر الاستاذة المؤطرة "معزوز دليلة" لتفضلها بالاشراف على هذا العمل و على سعة صدرها و حرصها الدائم على ان يتم في صورة اكاديمية المطلوبة.

و نسال الله ان يجزيها عنا كل خير

كما اتقدم بالشكر للجنة المناقشة لتفضلهم على تقييم هذا من خلال ما سوف يقدمونه من توجيهات و توصيات .

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى التي أستأنس بعبير الجنة بثرى قدميها ،إلى التي أفاضت علي بالحب والحنان أمي الحبيبة واتمنى لها دوام الصحة والعافية يا من يرتعش قلبي لذكرك

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ،الى القلب الكبير والدي العزيز

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله الى من آثروني على أنفسهم ،الى من علموني علم الحياة إخوتي:هشام ،عبد الرزاق،كاهنة.

إلى من أظهرو لي ماهو أجمل من الحياة إخوتي إلى من جعلهم الله إخوتي بالله ومن أحببتهم بالله طلاب السنة الثانية ماستر قانون أعمال إلى أصدقائي: العوفي زينب ،سليماني ر يمة ،سفير أشرف،،جواهرة سلمى.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات.

(إن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان)

مسعودة

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا:

إلى أغلي ما يملك المرء في الوجود....

إلى من أضاء لي الدرب والدي العزيز.

وإلى من قادتني إلى بر الأمان والدتي الحنونة

أطال الله عمرهما اللذان غرسا في نفسي الوفاء

والإخلاص وحب العمل.

وإلى إخواتي وأخواتي كل بإسمه

إلى كل الأساتذة والأصدقاء واللذان ساعدوني

ولو بكلمة طيبة.

فريدة

مقدمة

مقدّمة:

لقد ساهمت الثورة العلمية في مجال التقنيات الحديثة في احداث مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا كظهور مجتمع المعلومات، الاقتصاد المعرفة، و كذا مصطلح التجارة الالكترونية هذه الاخيرة اصبحت من بين القطاعات الاسرع نموا في الاقتصاد العالمي ويتوقع ان يتعاظم دورها في المستقبل القريب نظرا لتأثيرها الفعال كل الاسواق واداء المؤسسات وقدراتها التنافسية.

كما ساهمت الانترنت باعتبارها من بين أهم تقنيات الاتصال الحديثة بشكل كبير في تعزيز تنامي حجم التجارة الالكترونية عالميا، لذلك فقد ايقنت دول العالم وخاصة المتقدمة منها اهمية التجارة الالكترونية باعتبارها مجالا خصبا وعاملا مؤثرا في نمو اقتصادها، فقد غدت هذه الاخيرة وسيلة هامة في زيادة المقدرة التنافسية في تسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات الفورية للمتعاملين، ولمواكبة هذه التطورات بدأت اغلبية الدول في العالم بتهيئة اقتصادها وبيئتها ومؤسساتها للتحول الى الاقتصاد الرقمي المبني اساسا على الانترنت والتجارة الالكترونية.

كما هو الحال في بيئة الاعمال العالمية، فان الاقتصاد الجزائري اصبح اكثر انفتاحا على بيئة تنافسية مغايرة للظروف التي نشا فيها مما اوجب على الحكومة الجزائرية اعادة النظر في ممارساتها التجارية والاقتصادية والتوجه نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي والانضمام الى منظمة التجارة العالمية ومواكبة كل التطورات الاقتصادية الحديثة واعتماد التجارة الالكترونية.

فالجزائر تواجه الكثير من العراقيل أو التحديات التي تحول دون توسع انتشار التجارة الالكترونية، الا ان ممارسة هذه التجارة في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر وتحولها الى واقع ملموس اكد ان التجارة الالكترونية صارت ضرورة ملحة لهذا البلد ومتطلبا تنمويا لتطوير قطاعاته الانتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع النمو الاقتصادي وكذا مساهمتها في التجارة الخارجية، وهذا ما يفرض على الجزائر ان

تسعى الى الاهتمام بهذه التجارة والاستفادة منها وذلك من خلال تذليل العقبات المتمثلة في العقبات أو التحديات قانونية أو تطبيقية التي تواجه تطبيقها ، و توفير فرص اسباب النجاح لها والمثمثلة في تحقيق متطلبات البنى التحتية التكنولوجية و التشريعات المتعلقة بتطبيقها.

وتحليل واقع التجارة الالكترونية في الجزائر انطلاقا من محاولة معرفة اهم عوائق اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، بالإضافة الى معرفة سبل ترقيتها .

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة اهميتها من اهمية الموضوع الذي تطرقت اليه، فهي تعالج ظاهرة التجارة الالكترونية والتي تعد احدى سمات الاقتصاد القائم على المعرفة ، ومن ابرز ما حققته الثورة التقنية والمعلوماتية في الاقتصاد المعاصر، حيث ان الجزائر تعتبر من الدول المتأخرة في مجال التجارة الالكترونية ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز التحديات الكبيرة التي تواجه هذه التجارة . كما تكمن هذه الأهمية في توضيح ضرورة استعمال تقنية المعلومات والاتصال لأغراض تجارية، وكذلك تتمثل اهمية هذه الدراسة في كونها مرجعا للمهتمين بالأمر، فيوضح لهم الاجراءات المناسبة الواجب اتخاذها لممارسة التجارة الالكترونية ، وتسريع عملية التحول الى الاقتصاد الرقمي من خلال تطبيق التجارة هذه الالكترونية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأهمية الكبيرة التي أصبح يتمتع بها التجارة الالكترونية والتعاقد الالكتروني في ظل العولمة الإعلامية الناتجة عن التطور السريع لوسائل الاتصال الحديثة.
- حداثة القانون رقم 18-05 المنظم لهذه التجارة ولذا نود معرفة كل الجوانب القانونية التي تظمها.

- معرفة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التجارة الالكترونية في الجزائر، وما هي تحديات نجاح هذه التجارة.
- معرفة الاسباب التي ادت الى تاخر الجزائر في تبني التجارة الالكترونية بالرغم من صدور القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائرية.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح جملة من النقاط نوجزها في ما يلي :

- التعرف على التجارة الحديثة التي انتشرت بسرعة في العالم بأسره وهي التجارة الالكترونية .
- إيضاح واقع التجارة الالكترونية في الجزائر .
- تحديد و معرفة اهم التحديات التي تواجه التجارة الالكترونية في الجزائر.
- عرض بعض السبل الكفيلة بالنهوض بهذا النشاط التجاري الحديث في الجزائر.
- التعرف على وضع التجارة الالكترونية في الجزائر في ظل القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

مشكلة الدراسة:

اذا امعنا النظر في الاوضاع الحالية للاقتصاد الجزائري و حالة المنظمات الجزائرية والخصائص البيئية التي تعمل في ظلها لأدركنا مدى اهمية التحديات التي تواجه هذه المنظمات، والتي من اهمها انخفاض قدرتها التنافسية و انخفاض اعتمادها على التجارة الالكترونية، تزايد المطالب الاجتماعية و كذا تزايد مطالب الجمهور و توقعاته من هذه المنظمات، و لذلك اصبحت الحاجة ملحة ومتزايدة نحو التوجه للاعتماد على التجارة الالكترونية.

وفي ظل هذا النمو المذهل الذي تشهده التجارة الالكترونية على المستوى العالمي وموازات للتوجه الالكتروني الذي طبع مختلف الاقتصاديات العالمية تتبادر في اذهاننا الاشكالية التالية :

هل استطاع قانون رقم 18/05 إيجاد آليات للقضاء على كل مختلف التحديات التي تقرءها التجارة الالكترونية في الجزائر ؟

ومن هذا الاطار تأتي دراستنا هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مفهوم التجارة الالكترونية من خلال الفصل الأول أما الفصل الثاني كان متعلقا الآليات القانونية والتطبيقية لمواجهة تحديات التجارة الالكترونية وأنهنيا هذه الدراسة أهم النتائج والاقتراحات.

صعوبات الدراسة:

-انتشار وباء الكورونا كوفيد-19 مما صعب من مهمة التواصل بيننا كزميلتين و كذا من اقتناء مراجع تساعدنا على دراسة الموضوع .

-تأخر عملية تبني وتطبيق التجارة الالكترونية في العديد من دول العالم بما فيها العربية، مما يجعل السلسلة الزمنية للمعطيات قصيرة وغير كافية لإجراء تحليل عميق للظاهرة ومعرفة اتجاهاتها العامة.

- غلق الجامعة لمدة تتجاوز سبعة أشهر، جعلنا إقتناء الكتب والمذكرات منها مستحيلا وبالتالي اضطررنا إلى الاعتماد بشكل كبير على المقالات والدراسات المتوفرة على شبكة الانترنت خاصة باللغات الأجنبية، وما تطلب تترجمتها من جهد ووقت.

-عدم توفر بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة بشان حالة التكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر، وغياب مؤشرات واضحة لقياس مدى تقدم الجزائر في تبني هذه التكنولوجيات.

-عدم اهتمام الجهات الخاصة بتنظيم التجارة في البلاد بالبحث في واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، بغية توفير دراسات واحصائيات ولو كان تبسيطة حول وضعية هذه التجارة.

الفصل الأول:مفهوم التجارة الالكترونية

إن اتساع استخدام التكنولوجيا والانترنت عبر كل أنحاء العالم وفي كمل المجالات كأبحاث العلمية ومجال الأعمال أثر كثيرا على نشاطات القطاعات الاقتصادية، وأحدث الكثير من التغيرات في المفاهيم الاقتصادية وباعتبار أن التجارة هي غاية كل نشاط اقتصادي فكان لازما عليها أن تساير التطور التكنولوجي، ما تمخض عن هذه المسايرة ميلاد التجارة الالكترونية والتي ساهمت بأفضل الانترنت إلى تحويل العالم واسع الأرجاء إلى سوق واحدة ذات شكل جديد متطور وخالي من كل الحدود يستطيع مرتاديه اقتناء حاجياتهم من السلع والخدمات بكل الراحة وبأقل وقت وتكلفة ممكنة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على النمط الحديث من المبادلات التجارية والالكترونية التي ظهرت بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال ذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعريف بالتجارة الالكرونية من خلال المبحث الأول ثم سوف نتناول في المبحث الثاني أهم تحديات التجارو الالكترونية.

المبحث الأول

مفهوم التجارة الالكترونية

ظهرت التجارة الإلكترونية منذ ثلاثة عقود مضت ثم تطور مفهومها خلال الربع الأخير من القرن الماضي بتطور الأجهزة الإلكترونية، حيث تخدم مصالح المستهلك ورغباته، كما تقدمت الصناعة ووسائل الاتصال – سواء المسموعة منها أو المرئية – مما جعل العالم مجموعة من الدول و الشعوب قريبة رغم البعد المكاني بينها ، و يتسنى لها أن تطلع على كل المنتجات و الاختراعات الحديثة في كل دول العالم عن طريق وسائل الإعلام من خلال الإعلانات التي تقدمها.

لقد تمخض عن التطورات السريعة الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية ظهور مفاهيم جديدة و تعريفات معينة ، يكمن الاختلاف بينها في الزاوية المنظور منها .

و هناك الكثير ممن يختلط عليهم معنى التجارة الإلكترونية ، حيث يضنون أنها التجارة في الأجهزة الإلكترونية و توابعها ، لكن ليس هذا هو المقصود من التجارة الإلكترونية بل هي تجارة كتلك التجارة المعروفة ، أي المعاملات التي تتم بين المتعاملين التجاريين والمستهلكين، لكن الفرق هو أننا في التجارة الإلكترونية نقوم باستخدام أجهزة ووسائل الإلكترونية مثل الأنترنت ، الفاكس و التلكس للاتصل بأطراف التعاقد.

المطلب الأول

تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها

قبل أن نتعرض إلى تعريف التجارة الالكترونية يجب أن نظر إليها من خلال تقسيم هذا التعبير إلى مقطعين: التجارة وتعني في مفهومها التقليدي ممارسة البيع والشراء، وتشير كلمة التجارة إلى أن هناك تبادل لسلع والخدمات باستخدام وسيط ما، ولقد شهد

هذا الوسيط تطورا عبر مراحل زمنية عديدة وطويلة حتى وصلنا إلى النقود التي نعرفها الآن وهذا ما أصبح يعرف بالتجارة التقليدية ففي هذه التجارة يتم استخدام العقود والفواتير والطرق اليدوية في التسليم.

لكن اقتران كلمة تجارة بوصف الالكترونية يعني أن أسلوب ممارسة النشاط الاقتصادي تغير حيث أصبح يتم باستخدام الوسائل الالكترونية متعددة ومتنوعة حيث شهد تطورا بشكل دائم ومستمر.[1] وفيها تم كل مراحل التعامل بشكل الالكتروني ابتداء من إعلان عن السلعة، التسوق، التعاقد وصولا إلى تسوية الدفع.[2]

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية:

يمكن تعريف التجارة الالكترونية على أنها " عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول التي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين التي من خلال مجموعة من السياسات والقوانين التي تعقد بين الدول وتعتبر التجارة الخارجية من علم الاقتصاد الجزئي كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك ".

كما يعرّف ROSEN التجارة الإلكترونية على أنها الأنشطة التجارية التي تتم عبر الانترنت سواء كان التبادل التجاري بين المؤسسة ومؤسسة أو بين المؤسسة والزبون.

ووفقا لـ MALCOLM FRANK تتضمن التجارة الالكترونية التبادل الالكتروني للمعلومات، السلع والخدمات، الدفع وخلق العلاقة مع الزبون إلكترونيا والمحافظة عليها.

[1] السيد احمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

حسب DIDAN SINGH يقصد بالتجارة الالكترونية توزيع، تسويق، بيع أو تسليم السلع والخدمات بوسائل الكترونية، حيث يمكن تقسيم عملية التبادل التجارية إلى ثلاث مراحل: مرحلة البحث والإعلان، مرحلة الطلب التجاري والدفع ومرحلة التسليم، وفي حال تمت كل هذه المراحل أو أي منها إلكترونيا، فإن العملية تدخل مفهوم التجارة الإلكترونية.

ويعرفها BERKOWITZ ET AL على أنها نشاط يستخدم شكلا من أشكال الاتصالات الالكترونية في التبادل، الإعلان، التوزيع وسداد القيمة.

اعتمادا على التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التجارة الالكترونية هي شكل من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تفاعل أطراف التبادل الكترونيا، حيث يجب ان يكون الكلب الكترونيا ، أما باقي المعاملة التجارية فيمكن أن تتم عن طريق الوسائط الالكترونية أو غيرها [1]

ثانيا : التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري:

ان المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات الاجنبية بصفة عامة و بعض التشريعات العربية بصفة خاصة و التي حققت نقلة نوعية في اصدار قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية فان المشرع الجزائري لم يولي اولوية و اهمية لإصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية بصفة مبكرة مثلما فعلت اغلب التشريعات العربية منها و المقارنة رغم اهميتها الكبيرة في اوقاتنا الحالية فبعد الاصوات العديدة من طرف رجال القانون والاقتصاد المنادية بضرورة تنظيم قانوني لهذه الاخيرة ، قام المشرع الجزائري تحديدا في سنة 2018 بإصدار قانون التجارة الالكترونية الجزائري اين قام بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بهذه الاخيرة رغم ان هذا القانون يسوده الكثير من الغموض والتساؤلات ، وبموجب هذا الاخير اعطى المشرع الجزائري تعريفا للتجارة الالكترونية وفقا لنص المادة 6 منه بنصه على ان

[1] شهرزاد عبيدي ، الانترنيت والتجارة الالكترونية ، ودورهما في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018 ، ص 71

التجارة الإلكترونية : "هي تلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية" [1]

ثالثا: تعريف التجارة الالكترونية وفقا القانون المقارن

1- في للقانون الفرنسي :

عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل المشتركة برئاسة السيد لورنتز سنة 1998 م لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الالكترونية بأنها " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات والإدارة ".

والملاحظ ان هذا التعريف يوسع التجارة الالكترونية ، بحيث يعتبر أن المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية تشمل الأنشطة البنكية باعتبارها تساهم في ابرام المعاملات التجارية ، عن طريق أنظمة الدفع الالكترونية .

ولقد أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 2000/230 ولكن تدخل بمقتضى المرسوم رقم 741/ 2001 لتنظيم شامل للتعاقد الالكتروني في ضوء التوجيه الأوربي رقم 97/7، المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد وكذلك القانون رقم 2001/1062 والمتعلق بالسلامة اليومية، ومنه نلاحظ وان التشريعات الفرنسية تكاد تكتمل أكثر من غيرها في ما يتعلق بالتنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية . [2]

2- القانون الأمريكي :

أطلق الرئيس الأمريكي سنة 1997 م خطة العمل الخاصة بالتجارة الالكترونية، ولقد تضمنت مبادئ رئيسية خمسة هي: إسناد قيادة التجارة الالكترونية للقطاع الخاص، تجنب الحكومة وضع القيود أمام الاستثمار والأنشطة الابداعية في ميدان التجارة

[1] القانون رقم 18/05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رج ج عدد 28 ، بتاريخ 30 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 16 مايو . 2018

[2] أمينة خباية، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية ، دار الفكر و القانون ، مصر، 2014، ص16.

الالكترونية، وللحكومة دور في كفالة وحماية الملكية الفكرية والخصوصية وأمن الشبكات والمعلومات والشفافية والسرعة في حل المنازعات.

وللإشارة، لم يضع المشرع الأمريكي تعريفا للتجارة الالكترونية في قانون المعاملات التجارية الالكترونية الصادر في 14 فيفري 2001 م إلا أنه نص في المادة الثانية الفقرة الثانية من نفس القانون على الأعمال التجارية الالكترونية.[1]

كما نص في المادة الرابعة من القانون التجاري الموحد عل تحويل المواد إلكترونيا سواء بين البنوك و سداد المدفوعات أو الالتزامات بطريقة الكترونية.

رغم أن التشريعات العربية في مجال التجارة الالكترونية مازالت معظمها خالية من قانون ينظم المعاملات الالكترونية إلا أن بعضا من الدول العربية أصدرت قانونا خاصا للمعاملات التجارية الالكترونية ومنها: الأردن وتونس والبحرين وإمارة دبي.[2]

3- القانون الأردن:

ويعتبر قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001 م من القوانين المهمة التي عالجت العديد من القضايا ذات الصلة بالتجارة الالكترونية.

ويهدف القانون إلى دعم وتسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات التجارية، مع وجوب مراعاة القوانين الأخرى، وقواعد العرف على المعاملات الالكترونية

[1] لزهر بن سعيد النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014 ص37

[2] خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، 2007، ص 52.

والسجلات الالكترونية، والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات الكترونية، والمعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية.[1]

وقد تبنى القانون الأردني المبادئ والأحكام التي قررها قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ومن هذه المبادئ:[2]

1- مبدأ المعادل الوظيفي، بحيث يتضمن الوثيقة الالكترونية معادل وظيفي للوثائق الخطية وأن التوقيع الالكتروني معادل وظيفي للتوقيع الخطي.

2- التوقيع الالكتروني مكافئ أو معادل للتوقيع الخطي والسجلات الالكترونية تقوم مقام السجل الخطي من أجل الاحتفاظ بالمستند للتوثيق والتدقيق والاثبات.

4- القانون تونسي

تعتبر أول دولة عربية أصدرت قانونا خاصا بالتجارة الالكترونية، وهو القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 م، ووفقا لهذا القانون تخضع العقود الالكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة، وأثرها القانوني، وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض و أحكام هذا القانون.

ولقد عرف المشرع التونسي التجارة الإلكترونية بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"

وواضح من هذا التعريف للتجارة العالمية بأنها أي عملية تجارية، سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، تتم عن طريق المبادلات الالكترونية.

---

[1] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 159.

[2] وائل أنور بندق، قانون التجارة الالكترونية، قواعد الاونيسترال ودليلها التشريعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص 36.

والملاحظ أن المشرع التونسي عرف التجارة الالكترونية، بينما اكتفى المشرع الأردني بتعريف المعاملات الالكترونية بأنها "المعاملات التجارية التي تنفذ بوسائل الكترونية"[1]

وعرفت في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بأنها "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني، أي كل معاملة تجارية تتم بوسيلة الكترونية".

رابعا : التجارة الالكترونية حسب المنظمات العالمية:

1 – تعريف المنظمة العالمية للتجارة : (OMC)

يعرف خبراء هذه المنظمة التجارة الالكترونية على أنها: مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع

المنتجات من خلال شبكات الاتصالات[2]

تأخذ هذه المنظمة بتعريف واسع للتجارة الالكترونية التي تشمل ثلاثة أنواع من العمليات التجارية [3]

- عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه؛
- عملية تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات؛
- عملية تسليم المشتريات.

2 – تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : (OCDE)

يشير التعريف إلى أن التجارة الالكترونية تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد ا ولهيئات، وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة[4]

---

[1] قانون الأردني رقم 85-2001، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 4534، بتاريخ 2001/12/31، ويتكون هذا القانون من 41 مادة تناولت بيان ماهية المعاملات الالكترونية والعقد الالكتروني والسندات الالكترونية القابلة للتحويل وتوثيق السجل والتوقيع الالكتروني.

[2] معلومات من الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط www.wto.org

[3] ابراهيم العيساوي ، التجارة الالكترونية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص12.

[4] معلومات من الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على الرابط www.oevd.org

3-تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " :"CNUCED

يطلق مصطلح التجارة الالكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات (المؤسسات والأفراد) والمعتمدة على المعالجة الالكترونية للبيانات (النصوص، الصوت والصورة)، لقد ركز هذا التعريف على طبيعة البيانات والمعطيات المتبادلة والتي لابد أن تكون إلكترونية.[1]

4- وتعرفها المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"التجارة الالكترونية في شكلها الواسع تشمل كل الوسائل الالكترونية المستخدمة لغرض التجارة " ، إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرغم من اهتمامها بموضوع الحماية القانونية للمعلومات التجارية وحقوق التأليف وبراءة الاختراع ، في مجال التجارة الالكترونية، بل اهتمت بالوسائل المستخدمة في ابرام الصفقات التجارية .[2]

5- تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

كما عرفتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنها "" النقل الإلكتروني بين جهازين للحاسوب والبيانات التجارية باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات" .[3]

نستخلص من التعريفات السابقة أن مصطلح التجارة الالكترونية هو مفهوم مشتق نظرا لأنه يمكن اشتقاق أكثر من تعريف له حسب وجهة نظر أو الفكرة التي يتبناها المؤلف أو المنظمة، وعلى هذا الأساس يمكننا تصنيف التعريفات السابقة وفقا للمنظور الذي يتم به تناول تلك الظاهرة الرقمية كالتالي :

[1] الموقع الالكتروني لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على الرابط : www.united.org

[2] الموقع الالكتروني لمنظمة العالمية للملكية الفكرية WWW.wipo.int

[3] محمد عبد الحسن الطائي ، التجارة الإلكترونية ، ط2 ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الأردن ، 2013 ، ص 30 .

الجدول 01 مناظير تعريف التجارة الالكترونية

المنظور	التعريف
الاتصالات	التجارة الالكترونية هي وسيلة من اجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الانترنت أو أي وسيلة تقنية.
الأعمال التجارية	التجارة الالكترونية هي عملية تطبيق التقنية الرقمية من اجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة.
الخدمة	التجارة الالكترونية هي أداة موجهة لإشباع رغبات شركات والمستهلكين والمدراء في خفض تكلفة الخدمات والإسراع بزمن تقديم هذه الخدمة والرفع من كفاءتها.
الانترنت	التجارة الالكترونية هي أداة لتوفير وشراء المنتجات وتبادل المعلومات بصورة فورية أو لحظية من خلال شبكة الانترنت.
المجتمع	التجارة الالكترونية هي ملتقى يجمع عناصر المجتمع)أفراد ومنظمات (للتعلم والتبادل والتعاون فيما بينهم.

المصدر: طارق طه، التسويق والتجارة الالكترونية، دار الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 1112 ، ص713

الجدول 02 مقارنة بين الطريقة القديمة والجديدة لشراء سلعة ما

العملية	تجارة تقليدية	تجارة الكترونية
- ابحث عن معلومات حول منتوج معين	-مجلة ممثل تجاري كاتالوج	Web صفحة الويب
- طلب منتوج	- رسالة، وثيقة	- بريد الكتروني
- التأكيد على طلبية	- رسالة، وثيقة	- بريد الكتروني
- مراقبة السعر	- كاتالوج	- كاتالوج على الخط
- التأكد من توفر السلعة	- هاتف، فاكس	- بريد الكتروني
- تسليم الطلبية	- وثيقة مطبوعة	- بريد الكتروني
- بعث الطلبية	- فاكس، بريد	- بريد الكتروني
- التأكد من توفر السلعة في المخزن	- وثيقة مطبوعة، فاكس	- قاعدة بيانات على الخط، Web صفحة
- تخطيط التسليم	-وثيقة مطبوعة	- قاعدة بيانات على الخط
- تسلم السلعة	- المورد	- انترنت
- تأكيد التسليم	- وثيقة مطبوعة	- بريد الكتروني
- بعث فاتورة	- بريد	- ب ريد الكتروني
- بعث التسوية المالية	- بريد	- تحويل الكتروني للأموال والبيانات

المصدر: سمية ديمش، (التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 41

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

أولا: الطابع العالمي للتجارة الالكترونية: إن انشطة التجارة الالكترونية تتميز بالطابع العالمي فهي لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الانترنيت لا يعني بالضرورة الانتقال إلى منطقة جغرافية بعينها، فإنشاء موقع جغرافي على الانترنيت يمكن صاحب الشركة حتى ولو صغيرة بإمكانية التغلغل الى الأسواق ومستخدمي الشبكة عبر العالم كله، لكن ما يعيب هذه الخاصية أنه في حالة السلع أو الخدمات التي تسلم على الخط، أي السلع الغير مادية ، فإنه يصعب فرض الضرائب الجمركية عليها .[1]

ثانيا: التطور والنمو السريع: تتميز التجارة الالكترونية بالتطور الملحوظ والنمو السريع ، وهو ما ينعكس في إزدياد نصيبها في الناتج المحلي الاجمالي العالمي ، و يساهم تطور الانترنيت مساهمة كبيرة في هذا المجال ، وذلك لاعتماد التجارة الالكترونية عليها ، كوسيلة لعرض منتجاتها وتسويقها ، إذ تعتمد التجارة الالكترونية بصفة عامة على استخدام تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الاتصالات في أداء العلميات التجارية ، سواء بين الشركات فيما بينها أو بين الشركات وعملائها.[2]

[1] صراع كريمة ، واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير . تخصص استراتيجية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران ، 2013-2014 ، ص 20.

[2] كتاف شافية ، لطرش ذهبية ، بولمرج وحيدة ، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق وتحديات التطوير ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، 2010 ، جامعة الجلفة ، ص 274 .

ثالثا: غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الالكترونية :

إتمام صفقة تجارية كاملة بدأ من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة واستلامها الكترونيا يتم دون تبادل مستندات ورقية على الإطلاق (في حالة السلع القابلة للترقيم). وهذا ما يدعم هدف التجارة الالكترونية وهو خلق مجتمع اللاورقية.[1]

رابعا: وجود وسيط الكتروني عدم الكشف عن هوية المتعاملين::

الوسيط الالكتروني بين طرفي العقد، هو جهاز الكمبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الارادة الكترونيا، لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهم مكانيا. [2]

حيث لاوجود لمكان جغرافي محدد ، يلتقي فيه البائعون والمشترون ، وإنما يتم التلاقي عبر شبكة الانترنيت، أي ان السوق ، أو مركز التجارة ليس بناية أو ماشابه ، بل هو محل شبكي يحوي معاملات تجارية ، وأن طرفي العملية التجارية نادرا ما يعرفون بعضهم البعض .

كما إن تعاملات التجارة الالكترونية تتم بين أطراف قد يفصل بينهما آلاف الأميال كما قد يختلف التوقيت الزمني بينهم، وبالتالي غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين بين بعضهم البعض قد يخلق سلبيات كتقديم معلومات زائفة أو تقديم بطاقات ائتمان مسروقة أو إساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل وهذا ما يثير مسألة الخصوصية وسرية المعلومات، لكن التقدم الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة سيوفر حتما الأمان والموثوقية والنزاهة والصدق في التعاملات التجارية عبر الانترنت .[3]

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، لوجيستيات التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2008 ص 152

[2] هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، 2011 ، ص 62 .

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 153

خامسا: سرعة تغير المفاهيم والأنشطة في التجارة الالكترونية:

إن اتساع حجم نطاق التجارة الالكترونية والتغيرات المتسارعة التي تتعرض لها أنشطتها ونظرا لارتباط أنشطتها بوسائل الاتصال الالكتروني ومجالات الاتصالات، والمعلومات التي تعرف هي الأخرى تغيرات متسارعة يعرض التجارة الالكترونية هي الأخرى للتغير المتسارع.[1]

المطلب الثاني

أشكال التجارة الالكترونية وأهدافها و فوائدها

شهدت التجارة الالكترونية تطورا كبيرا ، أدى الى تنوع اشكالها وتقسيماتها على نحو كبير، وزاد من تطبيقاتها في شتى المجالات ، فلقد صاحب ظهور التجارة الالكترونية ثورة كبيرة تمثلت فيه تطور وسائل الاتصال وزيادة استخدامها ليس فقط على مستوى المشروعات ولكن على مستوى المستخدمين والمستهلكين في مجال السلع او الخدمات .

الفرع الاول: اشكال التجارة الالكترونية

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أشكال التجارة الالكترونية (الفرع الأول)، ونتاول من الفرع الثاني أهداف وفوائد التجارة الالكترونية.

- **أولا : التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال (شركة ومستهلك)**

يعد هذا النوع من اهم انواع التجارة الالكترونية الذي يجري على شبكة الانترنيت حصرا، وهي متاحة لجميع مستخدمي الشبكة العالمية، وتتميز مبادلات هذا النوع ببساطتها، وتقتصر غالبا على عمليات استعراض المنتجات، وعمليات السوق ، ولامكانية

[1] خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 153

استخدام هذا النوع من التجارة الالكترونية من جميع مستخدمي الانترنيت ، فغالبا ما تكون مبادلاته اقل، وتسويقه وحماية من مبادلات لـ b2b على الجهود التي تبذلها الشركات البرمجية في مجال حماية المعلومات وأمنها. [1]

حيث يعتبر استخدام بطاقات الائتمان في عملية الدفع اكثر شيوعا بين المستهك ومؤسسات الأعمال، بالاضافة إلى إيجاد وسائل دفع الكترونية أخرى ومطبقة بشكل أوسع مثل الشيكات الالكترونية ودفع النقد عند التسليم ، أو عن طريق أي طريقة يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين أصحاب العلاقة ، فبالنسبة للتجارة الالكترونية بين المتسهلك ووحدة الأعمال فلقد شهدت نموا كبيرا وواسعا ومتسارعا منذ ولادة الانترنيت ، وتوجد حاليا الآلاف من مراكز التسوق على الانترنيت والتي تعرض كافة أنواع السلع ، حيث يمكن للمستهلك شراء عبر الانترنيت أو التسوق في المخزن أو زيارة اي موقع موجود على الانترنيت.

ثانيا: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال اخرى

يقصد بها البيع والشراء بين الشركات سواء كانو أطراف عملية تجارية أو شركاء، او في شكل تبادل بيانات الكترونية ، من خلال شبكة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال تقديم طلبات الشراء للموردين والعارضين، وتسليم الفواتير، واتمام عمليات الدفع ، وهذا النمط من التجارة الالكترونية ، موجود منذ سنوات عديدة خاصة في تبادل البيانات الكترونيا من خلال الشبكات الخاصة.

[1] نعيمة يحياوي ، مريم يوسف، التجارة الالكترونية وأثرها على اقتصاديات الأعمال العربية ، المجلة الجزائرية ، للتنمية الأقتصادية ، العدد 06 ، جامعة باتنة ، جوان 2017 ، ص 184.

ثالثا: المعاملات بين الحكومات والمواطنين

يقصد بها كافة المعاملات التي تجمع بين المستهلك والحكومة، حيث ان الحكومة تسعى الى تطوير ماتقدمه من خدمات للجماهير، سواء من حيث الحصول على المعلومات، والبيانات ظاو تلبية بعض المطالب بتكفلة قليلة.[1]

فهذا النوع من المعاملات غير موسع، ويعتمد بشكل أساسي على تقديم الخدمة للمواطنين، وإصدار التراخيص وتبادل المعلومات ، وخدمات التعليم عن بعد، إلا ان هذا النوع من التعامل لا يهدف للربح وانما يتخذ شكل الخدمة العامة.[2]

ويلاحظ ان هطا النوع من التجارة الالكترونية يمر بمرحلة الطفولة المبكرة ، إلا انه يتوقع توسعها مع بدء استخدام الحكومات لعملياتها الخاصة بتعزيز الوعي بأهمية التجارة الالكترونية، وضمان إزدهارها .

رابعا: التجارة الالكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال والعملاء

وتشمل جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذا بين الأفراد والإدارات الحكومية ، حيث تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم، ونماذج المعاملات على الانترنيت بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة الكترونية وهذا يوفر الجهد والوقت حيث يتم اجراءات المعاملة الكترونيا مثل أن تقوم بشركة معينة باتمام التزاماتها أمام الحكومة الكترونيا تدفعها الضرائب .

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية والعولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، 2006، ص 48 .

[2] مشتي أمال ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 13 ، جامعة الجزائر ، ص 244 .

هذا النوع من المعاملات يعرف بما يسمى خلق الحوكمة الالكترونية التي تهدف لرفع مستوى الكفاءة الادارية وتحسين جودة الخدمات وكذا تحقيق نمو في الأعمال التجارية.

الفرع الثاني: أهداف وفوائد التجارة الالكترونية

في هذا العصر تتميز حياة الانسان بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات ، ومن بين مما أفرزه هذا التطور هو ظهور مصطلحات جديدة تعدت الحدود المادية والجغرافية ، وألغت جميع القيود التي تحد من حرية الانسان في ممارسته لمعاملاته ، ومن بين هذه المصطلحات الجديدة هي التجارة الالكترونية الذي أصبح يتداول في الاستخدام ليحقق أهداف وفوائد عديدة نذكر منها :

أولا : أهداف التجارة الالكترونية

اتجه العديد من الأشخاص للعمل في التجارة الالكترونية أو الاعتماد عليها في شراء العديد من احتياجاتهم، وإزداد إقبال الناس عليها خصوصا خلال ازمة كورونا، والإجراءات التي فرضتها العديد من الدول بهدف الحفاظ على سلامة الأفراد ، والتي تمثلت بشكل أساسي في التزام المنزل وعدم الخروج منه إلا في أسوء الحالات مما إزداد من أهمية التجارة الالكترونية التي تهدف إلى:

1 – الوصول للمستهلك بأي وقت :

من بين أهم اهداف التجارة الالكترونية هي فتح مجال أمام المتسهلك من أجل الوصول إلى المنتجات في أي وقت وفي كل مكان بحيث لا ترتبط بأوقات معينة ، ولاترتبط بمكان معين حيث يمكنه موقع الانترنيت من الولوج والتصفح بأريحية ، وفق مايتناسب وظروف حياته .

2-عرض المنتج المناسب للمشتري :

تهدف التجارة الالكترونية أيضا الى التعرف على نمط سلوك المشتري من خلال انشاء ملف يحتوي على المنتجات والخدمات ، التي يهتم بها كل عميل ومن ثم إظهار المنتج الملائم له ، وهو مايرفع القدرة الشرائية .

3- تطوير الأداء التجاري والخدمي :

فالتجارة الالكترونية بما تتطلبه من بنى تحتية تقنية واستراتيجيات إدارية مالية وتسويقية وإدارة علاقات واتصال بالآخرين، تتيح الفرصة لتطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين، وهي تقدم خدمة كبرى للمؤسسات في ميدان تقييم واقعها وكفاءى موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية وبرامج التأهيل الإداري[1]

كما أن نمو التجارة الإلكترونية يحفز الأبحاث على إيجاد أساليب جديدة ومحسنة لاستخدام القسائم والشيكات الالكترونية، وفي هذه الأثناء، هنام أساليب أعمال جديدة تزدهر على الانترنت والتي لم تكن ممكنة في العالم الواقعي. فعلى سبيل المثال تبيع شركات عديدة متخصصة في التعامل مع الشركات فائض مخزونها عبر الشبكة بواسطة مزادات الانترنت. وتتنبأ شركة "فور ستر للأبحاث" أن المزادات بين الشركات عبر الانترنت ستحقق مبيعات تتعدى 7,3 مليار دولار أمريكي هذا العام فقط. والشيء الأكثر أهمية فيما يتعلق بمزادات الانترنت هو تأثيرها على السعر المحدود، ففي بيئة المزايدة، لا يستطيع المنتج أو الموزع أن يحدد السعر بمفرده ، فسعر البضاعة أو الخدمة يتحدد فقط بحسب الطلب المسجل في السوق.

وتؤكد الدراسات أن الحصول على الدعم لمفهوم التجارة الالكترونية في جميع أقسام الشركة مسألة في غاية الأهمية ، ويمكن الحصول على هذا الدعم من خلال تثقيف

[1] شاهين، بهاء، العولمة والتجارة الالكترونية، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، 2000، ص 80.

الكادر الإداري ومدراء التسويق وتقنية المعلومات والمالية ومسؤولي المبيعات حتى يتسنى تمثيل جميع القطاعات في الشركة في القرارات التي تؤخذ بشأن التجارة الإلكترونية .[1]

ثانيا: فوائد التجارة الالكترونية

للتجارة الالكترونية مجموعة من فوائد وهي كالآتي:

1 - فوائد بالنسبة للأفراد:

أ-توفير الوقت والجهد: إن المواقع والأسواق الالكترونية تفتح7/7 و 24/24 ساعة وهذا ما يوفر للزبون خاصية الوقت للسفر أو الانتظار في طابور لشراء منتج معين، ولا يتطلب شراء أحد المنتجات أكثر من النقر على المنتج وإدخال بعض معلومات البطاقة الائتمانية، ويوجد بالإضافة إلى البطاقة الائتمانية العديد من أنظمة الدفع الملائمة مثل التسديد نقدا عند الاستلام أو استخدام النقود الالكترونية.

ب- حرية الاختيار: يمكن للزبون من خلال عملية الشراء عبر التجارة الالكترونية المقارنة بين أسعار وأشكال السلع والخدمات المتوفرة عبر الانترنت، وبإمكانه زيارة العديد من المواقع للاختيار الأنسب كما تتيح بعض المواقع إمكانية تجربة بعض السلع كبرامج الكمبيوتر والألعاب وإمكانية التواصل مع شركات عالمية خارج النطاق المحلي.

ج- خفض الأسعار: إن التسوق عبر الانترنت يوفر للمستهلك تجنب تكاليف إضافية وتخفيض نفقاته مقارنة بالتسوق العادي وهذا ما هو في صالح الزبون، كما بإمكانه الاستفادة من عروض الخصم كبيرة تطلقها الكثير من الشركات عبر الانترنت.

د- نيل رضا المستخدم: تتكفل الشركات المتواجدة عبر الانترنت بالإجابة والرد على تساؤلات زبائنها من خلال التخاطب الشخصي أو عبر البريد الالكتروني، كما توفر

[1] مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد 4 ، السنة 8 ، الأردن ، ديسمبر 2000 ، ص 34 .

الانترنت ميزة الإجابة عن استفسارات الزبائن مما يوفر خدمات أفضل للزبائن ويستحوذ على رضاهم.

ثانيا: بالنسبة للمؤسسات

أ- **تسويق أكثر فعالية وأرباح أكثر:** إن خاصية الطابع العالمي في التجارة الالكترونية يتيح للمؤسسات التغلغل في الأسواق العالمية مما يوسع قاعدة زبائنها عبر العالم، وبالتالي جني أرباح إضافية وهذا طيلة أيام السنة وبدون انقطاع.

ب- **تخفيض مصاريف المؤسسات:** استخدام تجهيزات من أجل الترويج وجذب الزبائن في التجارة التقليدية يثقل ميزانية المؤسسة بتكاليف إضافية، في حين أنه في التجارة الالكترونية هذه العمليات تعد أكثر اقتصادية، فوجود قاعدة بيانات على الانترنت تحتفظ بتاريخ عمليات البيع في المؤسسة وأسماء الزبائن، مما يتيح استرجاع المعلومات

الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة، لسوف يعمل على تقليل عدد الموهفين المكلفين بعملية الجرد والإدارة.

ج- **تواصل فعال مع الشركاء والعملاء:** توفر التجارة الالكترونية فرص للمؤسسات للاستفادة من البضائع والخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الأخرى، فالتجارة الالكترونية تقلص المسافات وتعبر الحدود مما يوفر طريقة فعالة لتبادل المعلومات مع الشركاء.

ثالثا : فوائد على المستوى القومي:

تتمثل أهم المكاسب التي تعود على المجتمع من خلال تطبيق التجارة الالكترونية في:

أ- **دعم التجارة الالكترونية:** إن التجارة الالكترونية تؤدي إلى رفع درجة الانفتاح الاقتصادي من خلال تسويق السلع والخدمات عالميا وبتكلفة محدودة، بالإضافة إلى خاصية سرعة عقد وإنهاء الصفقات التجارية، والقدرة على تحليل الأسواق وبالتالي

الاستجابة لتغير متطلبات المستهلكين، مما يوفر فرص زيادة معدلات الصادرات، فقد أثبتت إحدى الدراسات القياسية أن الزيادة في استخدام الانترنت بمقدار 90 % في الدول الأجنبية يؤدي إلى نمو صادرات وواردات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار 9.9 % و9.9 % على التوالي.

ب- دعم التنمية الاقتصادية: نظرا لما تقدمه التجارة الالكترونية من خفض لتكاليف التسويق و الدعاية والإعلان، وتوفير الوقت والمكان اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية، إن أدارة المؤسسات خاصة المتوسطة والصغيرة منها والتي تمثل المحور الأساسي في التنمية الاقتصادية والتي تعاني من غياب الموارد الاقتصادية اللازمة تمكنها التجارة الالكترونية للوصول إلى الأسواق العالمية، إضافة إلى تحسين المستوى التكنولوجي ورفع مهارات العمالة على اعتبار أن ذلك يعد أهم مقومات نجاح التجارة الالكترونية، فنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة يساهم في زيادة حركة التجارة الدولية بفاعلية وكفاءة. وهذا ينعكس إيجابا على تفعيل نشاطات هذه المشروعات الأمر الذي يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

ج- دعم التوظيف: تمكن التجارة الالكترونية من إقامة مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة للأفراد وربطها بالأسواق العالمية بأقل تكاليف استثمارية، وبالتالي خلق فرص جديدة للتوظيف مما يساهم في حل مشكل البطالة في المجتمع.

د- دعم القطاعات التكنولوجية: يؤدي انتشار التجارة الالكترونية على المستوى القومي إلى تدهور قطاعات متخصصة في تقنية المعلومات والاتصال من اجل دعم البنية التحتية للتجارة الالكترونية، ومع نمو التجارة الالكترونية وانتشار استخدامها تظهر فرص استثمارية لتوجيه رؤوس الأعمال للعمل في تطوير وتحسين وتحديث البنية التحتية الالكترونية، ولاستثمار في الخدمات المصاحبة لها مما يؤدي إلى خلق وتوطين قطاعات تكنولوجية جديدة متقدمة تدعم الاقتصاد القومي.

المبحث الثاني

تحديات التجارة الالكترونية

تسعى الجزائر جاهدة للحاق بالركب العالمي للتطورات التكنولوجية، وتعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات والمعلومات غير أنها لم تستطع تسخير هذه التقنيات لاستخدامها في النشاط التجاري .

بالرغم الأهمية البالغة لضرورة اعتماد التجارة الإلكترونية كأداة متطورة في الاقتصاد الجزائري، إلا أن هذه التجارة لم تعتمد إلى غاية يومنا هذا، بل أننا لا نبالغ إن نقول انه لم يتم حتى التفكير في ضرورة اعتمادها، و هذا بعد اتصالنا بوزارة التجارة ، حيث تأكد لنا أنه ليست هنالك أي جهود في إطار ذلك، بل أن الإحصاءات المتعلقة بهذا اللون من التجارة غير متوفرة لدى الوزارة الوصية.

فمعدل انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر، تبقى منخفضة ومتواضعة وبعيدة كل البعد عن المستوى العالمي، وهذا راجع الى الصعوبات والعراقيل التي تمنع نموها وانتشارها ومن هذه الأسباب ما هو تقني وما هو تشريعي وهو ما سنتطرق اليه في المطالبين.

المطلب الاول

معوقات تكنولوجية و تجارية

رغم ان الانعكاسات الايجابية للتجارة الالكترونية على الاقتصاد لا تعد و لا تحصى الا ان هذه التجارة تبقى محدودة للغاية في الجزائر بسبب مجموعة من العقبات التي تمنعها من التطور و الانتشار و الارتقاء الى المستوى العالمي و من اهم هذه الاسباب ما هو تكنولوجي و ما هو تجاري .[1]

الفرع الأول :معوقات التكنولوجية

تتمثل العوائق ذات العلاقة بمجال التكنولوجيا فيما يلي

أولا- ضعف البنى التحتية التكنولوجية :

هذا يتطلب نجاح التجارة الالكترونية انشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار استخدام الانترنت، وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الالكترونية والقادرة على تحمل أعباء ومخاطر النوع الحديث من المبادلات التجارية، وتبين الاحصائيات المتوفرة في الجزائر ضعف البنية الأساسية الضرورية لممارسة التجارة الالكترونية على نطاق واسع من شبكات الإتصلات سلكية والسلكية ،حاسبات برمجيات، أقراص صلبة و مرنة و أجهزة الهاتف.[2]

[1] محمد ابراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي والتجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 78

[2] سعد غالب ياسين ، بشير عباس العلاق ، تجارة الالكترونية دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004 ص 198

ثانيا - شبكات الاتصالات الهاتفية:

ان أول ما يؤكد تأخر الجزائر في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تأثر بشكل مباشر على الإقبال على الأنترنت، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التوسع في استخدام الأنترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية باعتبار الأنترنت هو ارتباط واتحاد بين جهاز كمبيوتر وهاتف. أما بالنسبة للهاتف الجوال ،فانه يعتبر من أكثر التكنولوجيات انتشارا في الجزائر، و قد شهدت هذه ألاخيرة تحسنا ونموا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية مقارنة بنظيرتها الثابتة. [1]

ثالثا - ضعف الثقافة التقنية و الوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع

ان تدني مستوى الثقافة الرقمية يؤثر سلبا على تطور وانتشار التجارة الالكترونية ، فان فئة واسعة من الجزائريين تعاني من ضعف مستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنيات المعلومات في قطاع الأعمال ، وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرة ألامية المعلوماتية (والتي يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل بأجهزة الحاسب آلالي و البرمجيات)،فعدم التعامل مع جهاز الحاسوب يؤثر في الاقبال على خدمات التكنولوجيا ويحرم الكثير من ممارسة التجارة الالكترونية. ومن بين أهم الوسائل المساهمة في تعزيز و نشر الثقافة و الوعي الالكتروني هي نوعية التعليم ، وتشير الاحصائيات أن مدى انتشار الحاسبات في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها في الجزائر يبقى محدودا، و يؤكد غياب الوعي الإلكتروني أهمية ومكانة التجارة الالكترونية ،و عدم دراية العديد من المواطنين بالفوائد التي يمكن التحصل عليها من ادماج الانترنت في النشاطات التجارية ،فتوظيف الانترنت في الجزائر يعتبر توظيفا ترفيهيا لا توظيفا تجاريا.[2]

[1] سعد غالب ياسين ، المرجع السابق، ص198.

[2] سعد غالب ياسين ، نفس المرجع، ص 199

رابعا -الجرائم الالكترونية :

ان من بين اهم ما يعرقل نظام الدفع الالكتروني هو انتشار الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الالي و شبكات الانترنت مما سيؤثر على قرار البنوك في تطوير هذا النظام للدفع و على ثقة الزبائن في استعمال الوسيلة الحدثة للدفع و من بين هذه الجرائم.

- جرائم انتحال شخصية الفرد واستعمال بياناته الشخصية الستخراج البطاقات البنكية عبر الانترنت ارتكاب حاملي البطاقة لجرائم تتعلق بالإستعمال الغيرمشروع للبطاقات منهية الصالحية اوالملغاة لسداد المشتريات، و كذلك اساءة استخدام بيانات البطاقة اثناء مدة صالحيتها بدفع ثمن السلع والخدمات عبر الانترنت اوالسحب من اجهزة الصراف الالي ، ويكون الرصيد في البنك غير كافي لتغطية هذه المبالغ.

- جرائم السطو على أرقام البطاقات ،حيث يستطيع أشخاص ذوي دراية كبيرة بأنظمة المعلوماتية وطرق التزوير ،تخليق أرقام بطاقات ائتمانية من خلال حاسبهم بواسطة برنامج تشغيل خاص بالإضافة الى الالتقاط غير المشروع ألرقام بطاقات مستعملة في التسوق عبر الأنترنت الستغاللها في الحصول على سلع وخدمات .

- غسيل ألاموال باستخدام البطاقات البنكية، بحيث يتمكن أصحاب الدخل غير المشروع من استخدام البطاقات في غسيل هذه الأموال من خلال الحصول على عدد كبير من البطاقات من بنوك في دول أخرى .[1]

الفرع الثاني: التحديات التجارية

لقد وضعت الثورة التكنولوجية الحديثة عدة طرق تكنولوجية لإجراء التبادلات والأعمال التجارية بغية مساعدة المؤسسات على إثبات وجودها على ساحة التجارية إلا أن اغلب هذه المؤسسات والمشروعات الجزائرية لديها أنواع من جمود وعوامل مرسخة لمقاومة

[1] بشير عباس، العلاق تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و تطبيقاتها في مجال التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، عمان ، الأردن، 2007 ، ص5.

التغيير فهذه الأخيرة مرتبطة بأنماط التجارة التقليدية وتفتقر إلى قابلية التحول الجذري لمؤسسات الالكترونية تعتمد على وسائط الالكترونية في إبرام صفقاتها ويمكن تلخيص هذه العقبات فيما يلي[1]:

أولا-عدم توفر الحوافز لدى المؤسسات لممارسة التجارة الالكترونية

ويرجع ذلك الى عدة أسباب من بينها صعوبة الوصول الى قاعدة تمويل كبيرة لبدء مشاريع التجارة الالكترونية فلا تستطيع أغلبية الشركات الحصول على تمويل كافي لتغطية نفقات و تكاليف توطين تكنولوجيا الإعلام والاتصال و انشاء منصة للتجارة الالكترونية على الأنترنت ،تواكب هذه المنصة التكنولوجية التطورات التي تحدث بخطى متسارعة في هذا الميدان.

ثانيا - ضعف المساعدات اللازمة للتحول الى التجارة الالكترونية: والذي تتجلى مظاهره في :

أ- محدودية الدعم الحكومي المشجع للتجارة الالكترونية

ب- عدم توفر شركات الوساطة تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة الكترونيا حاضنات غير مأهولة الغياب الشبه التام للمشاركة للمعلومات التي بحوزة المؤسسات.

ثالثا-ارتفاع تكاليف نقل الملكية الفكرية: مما يضيف أعباء ثقيلة على فاتورة التقنية المعلوماتية .

رابعا -احجام المستهلكين على التسوق عبر الأنترنت: بسبب عدم وجود فوارق في الأسعار بين التجارة التقليدية و التجارة الالكترونية.

[1] بشير عباس ، المرجع السابق، ص 6-8.

المطلب الثاني

معوقات تشريعية قانونية

يعتبر الاطار القانوني من اهم متطلبات تطبيق وتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر ، وعلى الرغم من ان الجزائر طرحت مشروع قانون التجارة الالكترونية في الجزائر إلا انها في الوقت الحالي تعاني من قلة التشريعات المنظمة لعمل التجارة الالكترونية وغياب القوانين والقواعد المنظمة للتجارة الالكترونية يعني غياب الحماية القانونية لأطراف التعامل ، مما ينقص الثقة في استخدام الشبكة لغرض التجارة الالكترونية .[1]

ان قواعد القانون الدولي الخاص التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي والقانون واجب التطبيق يصعب تطبيقها على المعاملات التجارية الإلكترونية؛ وذلك لأن التجارة الإلكترونية تتم من خلال الشبكة العنكبوتية التي لا يمكن تحديد مكان المتعامل عبرها على وجه الدقة، مما يعرقل تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص التي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني، وبغية والوقوف على المعوقات المرتبطة بالقانون الدولي الخاص نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول المعوقات المرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي الدولي، ونخصص الثاني التحديات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي الدولي

إن المبادئ العامة المتبعة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، ترتكز إما على أساس الجنسية، حيث يثبت الاختصاص إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها أحد الخصوم بجنسيته، أو على أساس محل الإقامة، حيث تختص محاكم الدولة بمحاكمة الأجانب إذا وجدوا على أراضيها، أو على أساس وجود رأس المال حيث تختص محاكم الدولة التي

[1] كتاف شافية ، مرجع سابق ، ص 286.

يوجد فيها المال المتنازع عليه سواء كان مالاً منقولاً أم عقارياً، أو على أساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع، أو على أساس محل الواقعة التي نشأ الالتزام بسببها كحالة الفعل الضار[1] غير ان تطبيق القواعد السابقة إذا ما استثنينا قاعدة الجنسية تستند إلى ضابط الإسناد المكاني في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وهو ضابط يستعصي تحديده في إطار المعاملات الإلكترونية والتي لا تعرف لها حدود ولا تعرف لها أماكن، فهي تعتمد على الصفة الافتراضية التي لا يمكن حصرها في إطار مكاني معين[2]

الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق

نقطة الانطلاق في هذا الموضوع تتمثل في المشكلة التي تثيرها التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية من صعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق عليها إذا ما اشتملت على عنصر أجنبي، حيث ان الشبكة العنكبوتية تتميز بصفتها الدولية، وتنعكس هذه الصفة على التعاملات التي تتم من خلالها، حيث إنَّها في الغالب تشتمل على عنصر أجنبي، مما يثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها.

فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تعتبر الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبياً[3]، وتلك القواعد أصبحت لا تتلاءم مع طبيعة التعاملات الإلكترونية، والتي تتطلب حلولاً تتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية، فضوابط الإسناد التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص في تحديد القانون واجب التطبيق، تبدو غير ملائمة تماماً للتطبيق على التجارة الإلكترونية، ويبرز ذلك في عدم

[1] د.ممدوح عبد الكريم حافظ ، قانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي و المقارن ، دار الحرية للطباعة ، الطبعة الاولى ، بغداد 1973 ص365

[2] د.بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص 153

[3] نفس المرجع ص 147

القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أُرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أُرسلت إليه[1] ، حيث إن تحديد ذلك المكان يعد أمراً جوهرياً لإعمال قواعد تنازع القوانين والتي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني. [2]

وبالتالي يتوجب على الدولة الجزائرية انشاء وضمان البنية القانونية السليمة اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية، لأن ذلك يعد ضرورة حتمية أمام الجزائر لمواكبة التطورات التي تشهدها الساحة العالمية، فالمتطلبات التشريعية اهم عنصر من متطلبات التجارة الالكترونية، حيث أنها توفر الاطار الشرعي لكسب المستهلك الثقة وإحساس الحماية في تعامله في التجارة الالكترونية، وتوفير المتطلبات التشريعية يتطلب إعادة النظر في قانون التجارة والقانون المدني وقواعد الاثبات والقوانين المتصلة بالإشهار، والوثيق لتتلاءم مع التعاملات التجارية الالكترونية، وقوانين البنوك والائتمان، والقوانين المنظمة لسوق المال، والبورصة وقوانين الضرائب والجمارك بالإضافة إلى استحداث التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، وردع الجرائم المتعلقة بالغش والنصب والاحتيال والقرصنة المعلوماتية، والملكية الفكرية بالنسبة للكتب والبرامج والخدمات الغير ملموسة.

[1] Anthony Gray, Conflict of laws and the cloud computer law & security review n°29,2013 p58 footnote

[2] د.هشام صادق القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، عدد 1 ، 2004، ص20 .

الفصل الثاني : الآليات القانونية والتطبيقية لمواجهة تحديات التجارة الالكترونية

مقدمة الفصل:

ان التجارة الالكترونية مثلها مثل التجارة العادية تسير وفق آليات و ضوابط و ذلك لتحقيق تبادل الكتروني ، فظهور التجارة الالكترونية كبديل استوجب ضرورة ايجاد حلول للمعيقات التي واجهتها.

فلا ينبغي للمعوقات المقدمة ان تقف حائلا دون انتشار التجارة الإلكترونية، وإنما ينبغي البحث عن الحلول الملائمة، لمواجهة تلك المعوقات، وهذه الحلول إما أن تكون حلول قانونية لمواجهة تلك المعوقات القانونية والمعوقات التقنية التي يحتاج تجاوزها إلى تنظيم قانوني أوان تتمثل هذه الحلول بوسائل تقنية تمنع تلك المعوقات من عرقلة التجارة الإلكترونية ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في:

المبحث الأول: الأليات القانونية لمواجهة التحديات القانونية .

المبحث الثاني: في الأليات القانونية لمواجهة التحديات التقنية.

المبحث الأول:

الآليات القانونية لمواجهة التحديات القانونية والتطبيقية.

بغية تجاوز معوقات تحديد القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة على التجارة الالكترونية يدعو البعض الى البحث عن قواعد اكثر انسجام مع واقع المجتمع الافتراضي الذي تنعدم فيه الروابط المكانية ، و لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الاول الى المحكمة المختصة اما في المطلب الثاني تناولنا قانون واجب التطبيق .

المطلب الأول:

اليات متعلقة بتحديد المحاكم المختصة.

قمنا في هذا المطلب بتبيان موقف قوانين المقارنة من تحديد المحكمة المختصة من خلال عرض مجموعة من القوانين و كذا موقف المشرع الجزائري و لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول موقف القوانين المقارنة ، الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من تحديد الاختصاص القضائي.

لقد تباينت مواقف القوانين المقارنة من تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، فقد أعتبر المشروع العراقي إن المستندات الإلكترونية مراسلة من مقر عمل المرسل ليتجاوز بذلك إشكالية عدم معرفة مكان الإرسال الحقيقي، كما اعتبر أن الرسالة قد استلمت في مقر عمل المرسل إليه، وفي حالة تعدد أماكن عمل الأطراف فيؤخذ بالمقر الأقرب للمعاملة والاعتبار للرئيس هو الأقرب لها، وفي حالة عدم وجود مقر عمل فيحل محله مقر الإقامة [1]، كما يجوز للأطراف الأخذ بمبدأ الخضوع الاختياري، وذلك

[1]-A. lec. Mohamed majeedkareem al-ibrahimi- obstacle toe- commerce and the requirements the legal system to face (comparative stydy) p 286-286.

في المادة (21) من قانون التوقيع الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية والتي تنص على انه" أولا: تعد السندات الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وإنما استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة مقر العمل ما لم يكن الموقع و المرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك، ثانيا: إذا كان للموقع أو للمرسل اليه أكثر من مقر عمل فيعد المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسليم، ونرى ان المشروع قد أراد من هذا النص أن يقيم قرينة تحدد مكان ابرام التصرفات الالكترونية ليتسنى بعد ذلك تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في تحديد الاختصاص القضائي ونعتبر ذلك التقائه من المشرع العراقي لخصوصية التجارة الإلكترونية من حيث تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وبالتالي نرى إمكانية لتطبيق ضوابط الإسناد التي تحدد الاختصاص الدولي لمحاكم جمهورية العراف وذلك لسببين الأول هو انه لا إشكال أصلا بالنسبة إلى تحديد الاختصاص الذي يثبتللمحاكم العرقية على أساس أن المدعي عليه عراقي الجنسية أو لكونه أجنبي وجد في العراق، ويكمن السبب الثاني في المعالجة التي قدمها المشرع العراقي لمشكلة تحديد مكان التصرف في الفضاء الإلكتروني، وبالتالي يثبت الاختصاص للمحاكم العراقية في حالة النزاع المتعلق بعقود التجارة الإلكترونية إذا كان المدعي عليه عراقيا أو أن المدعي عليه أجنبيا وجد في العراق، أو إن مقر عمل الأجنبي في العراق فهنا يعتبر أنه قد ارسل رسالة البيانات من مقر عمله أو إنه تلقاها فيه وهذه الحالة تقابل حالة ثبوت الاختصاص إلى المحاكم مكان ابرام التصرف أو مكان تنفيذه- الحكم ذاته إن لم يكن له مقر عمل في العراق وكانت إقامته فيه.

- أما موقف المشرع المصري فإنه لم يتضمن نصا في قانون التوقع الإلكتروني يقابل النص العراقي وهذا نقص لأنه أغفل معالجة تحديد الاختصاص للمحاكم المصرية في حالة نزاع موضوعية معاملة إليكترونية [1].

- اما في الولايات المتحدة ونظرا لغياب الموقف التشريعي، فقد اعتمدت المحاكم الامريكية وبمناسبة نظرها عدد من المنازعات المتصلة بالأنشطة التجارية عبر الأنترنت معيار توفر حد أدني من الارتباط بين موضوع النزاع ونطاق اختصاص المحكمة، المعاير التالية: هل أن المدعي عليه أبرم التصرفات في النطاق المكاني للمحكمة؟ - هل ادعاءات المدعي تتعلق بالنشاط المدعي عليه في أيطار ذلك النطاق؟ - هل توجد أسس معقولة لثبوت الاختصاص للمحكمة، فإن كانت بالإيجاب فإن الاختصاص يثبته للمحكمة التي عرض عليها النزاع وإلا فلا يثبت[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

الأصل أن الجهة المكلفة بالتحقيق فور انتهائها تقوم بإحالة الدعوى، إلى الجهة المختصة أو المحكمة المختصة للفصل فيها، وهو ما يعرف بمرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده فهي تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، إما بالبراءة أو بالإدانة.

لذا فهي تعتبر من أهم وأخطر المراحل، لتقدير الأدلة فيها نهائي وفيها يتحدد مصير المتهم، ومع ذلك فإن حماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض الصعوبات، ومرد ذلك إلى إختلاف الإجراءات والنصوص التي تخول الاختصاص للجهات المكلفة بالنظر في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، فأصل أن النصوص الإجرائية تكفل الحماية من جرائم التجارة الإلكترونية وغالبا ما تعتبر من جرائم المعلوماتية، وهذا النوع

[1]-هبة تامر محمود عبد الله، المسؤولية الإلكترونية، ص287.

[2]-decision of califormiacourt, in march 1998 pamavisionintermational. L P.V .toppen.

أصبح يخضع لتنظيم ونصوص خاصة[1]. وهو ما نظمه المشرع الجزائري في القانون / 18 05المتعلق بالتجارة الالكترونية، ألا انه نظم الاختصاص المحلي بنظر هذه الجرائم فقط، دون أن يتطرق إلى الاختصاص النوعي وهو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة فالجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات[2]،وتتحدد صفة الجريمة بناءا على العقوبة المقررة لها.

وعلى أساس نوع الجريمة، فان الاختصاص يوزع على المحاكم المختلفة، فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات والجنح تختص بالنظر فيها محكمة الجنح والمخالفات هي الأخرى تختص محكمة المخالفات بالنظر فيها، وهذا ما نصت عليها لمادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري" :تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام[3] . "وكذلك المادة 328 من القانون نفسه " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

[1]- انظر :مفيد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص458.

[2]-انظر :مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

[3]-المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل أو بغرامة 2000 (ألفي) دينار فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء. [1] "

وقد اخذ المشرع بجسامة العقوبة كمعيار لتقسيم الجرائم حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا ما تم إعمال ظروف التخفيف أو الأعذار المعفية.[2]

أما بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية فان المشرع لم يوضح ان كانت تكييفها جنحا أو مخالفات كما وضحنا سابقا، كونها عقوباتها غرامات مالية تجاوزت حدود المادة05 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 37 إلى 48 من القانون رقم 05 / 18[3] المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أنها عبارة عن جرائم عقوباتها جميعا عبارة عن غرامات مالية .ووفقا للتنظيم القضائي الجزائري فأن محكمة الجنح والمخالفات هي المختصة نوعا بجرائم التجارة الالكترونية، وما دام أن القانون الخاص 05 / 15 لم يتضمن أحكاما تدل على انفراد أو تخصيص محاكم مختصة بالفصل في نزاعات التجارة الالكترونية، فتبقى محكمة الجنح والمخالفات هي المخولة قانونا للبت في جرائم المعاملات التجارية الالكترونية [4].الامر الذي يثير الكثير من الصعوبات أمام القضاة في هذه المحاكم اذا ما عرض عليهم أيا من الجرائم المذكورة في قانون التجارة الالكتروني05 / 18 ،وذلك لعدم وجود الخبرة في المسائل الالكترونية لعدم التخصص فيها في الواقع القضائي من جهة،وبسبب كون هذه الجرائم لها طابع اقتصادي خاص يجب على القاضي الجنائي أن يكون مختصا في الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى.

---

[1]-المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-انظر المواد من 37 الى 48 من القانون 05 / 18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4]- نظر :أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، ط 01 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص133

وبالمقارنة بالتشريعات الاخرى نجد مثلا المشرع المصري قد نص على المعاملات التجارية الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 [1].**المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق.**

موضع تحديد القانون الواجب التطبيق يكمن في معرفة مكان ابرام العقد الالكتروني و هذا ما جاء به الفرع الاول اما الفرع الثاني فتطرقنا الى مكان تنفيذ عقود التجارة الالكترونية

الفرع الأول: مكان إبرام العقد الالكتروني التجاري

إن موضع تحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني له خصوصية تتعلق بطبيعة البيئة الالكترونية من جهة وبالصفة الدولية لهذه العقود من جهة أخرى، وهو ما يثير صعوبة في تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة، أي هل العقد يتم في مكان إقامة المستهلك، أم المكان الذي استلم فيه الموجب القبول، أو مكان نظام معالجة المعطيات[2].

وقد نظم المشرع الجزائري مكان أبرام العقد في نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على مايلي " :يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". [3]

ومن خلال التمعن في فحوى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية العلم بالقبول، والتي مفادها أن العقد يبرم في المكان والزمان الذين يتسلم فيهما المورد الالكتروني قبول الشخص الموجه له الإيجاب وهو المستهلك الالكتروني، حتى ولو لم يطلع على

[1]- المحاكم الاقتصادية المصرية أنشأت بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 يتضمن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمنشور في الجريدة الرسمية في2008 / 05 / 22

[2]- أنظر :بلقاسم حامدي،ابرام العقد الالكتروني،أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015 ،ص118

[3]- المادة 67 من الأمر 58 / 75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

مضمونه، بمعنى أنه في العقود الالكترونية يعتبر العقد من عقدا في لحظة دخول رسالة القبول الالكترونية إلى صندوق بريد المورد الالكتروني، حتى لو لم يطلع عليه أو يفتحه. [1]

وتبعا لذلك فأن الاختصاص القضائي الجزائي الجزائري إقليميا في جرائم القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ينعقد إذا كان المكان الذي استلم فيه المستهلك الالكتروني رسالة تفيد قبول العقد الالكتروني، أي مكان إبرام العقد الالكتروني .وكما أشرنا سابقا إلى صعوبة تحديد مكان إبرام العقود الالكترونية، فان الاعتداد بمكان استقبال رسالة المستهلك الالكتروني من طرف المورد الالكتروني كمكان لتبني الاختصاص الإقليمي، قد يكون محالفا للواقع العملي، حيث من الممكن أن يكون المورد الالكتروني قد تسلم رسالة القبول على حاسوبه أو هاتفه الذكي في مكان بعيد عن عمله. [2]

ومن أجل معالجة هذه الإشكالات اتجه بعض الفقه إلى ضرورة اتفاق الأفراد صراحة على تحديد مكان إبرام العقد وذلك من خلال وضع شروط تعاقدية تفيد أن العقد قد تم في مكان محدد، وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون 18/05المتعلق بالتجارة الالكترونية، حين نص على وجوب تضمن العقد الالكتروني على مجموعة من المعلومات من بينها":الجهة القضائية المختصة في النزاع"[3]، وكن المشرع الجزائري من خلال استقراء المواد 14 و 39 نجده قد وضع أحكاما لمخالفة المادة11 سابقة الذكر والمتعلقة بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الالكتروني، تحمل المورد الالكتروني مسؤولية مدنية وليست جزائية، تمكن المستهلك الالكتروني من إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به،على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يرتب عدم وضع شروط للعقد وضعها المشرع مسبقا مسؤولية جزائية عن ذلك، عكس العرض التجاري الالكتروني

[1]- انظر:حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية، ط 01 ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2019 ، ص105 .

[2]- انظر :سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، ط 01، مصر 2008 ،ص208

[3]- انظر المادة 13 من القانون 05 / 18 المتضمن التجارة الالكترونية.

الذي نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 05 / 18 ،والذي وضع له المشرع حماية جزائية عند مخالفة المعلومات التي يجب أن تورد ضمن العرض التجاري الالكتروني[1]، ولكنه لم يضع قواعد صريحة من أجل تنظيم مكان ابرام العقد وزمانه، وبالتالي فإذا لم يتفق الأفراد على تعيين المحكمة المختصة أو تعيين مكان التعاقد الالكتروني في تعين العودة إلى اعتبار مكان إبرام العقد هو مقر عمل المورد الالكتروني.[2]

ومن أجل معالجة هذه الإشكالات اتجه بعض الفقه إلى ضرورة اتفاق الأفراد صراحة على تحديد مكان إبرام العقد وذلك من خلال وضع شروط تعاقدية تفيد أن العقد قد تم في مكان محدد، وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون05/ 18المتعلق بالتجارة الالكترونية، حين نص على وجوب تضمن العقد الالكتروني على مجموعة من المعلومات من بينها":الجهة القضائية المختصة في النزاع[3]"، وكان المشرع الجزائري من خلال استقراء المواد 14 و 39 نجده قد وضع أحكام المخالفة المادة11 سابقة الذكر والمتعلقة بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها العقد الالكتروني، تحمل المورد الالكتروني مسؤولية مدنية وليست جزائية، تمكن المستهلك الالكتروني من إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به، على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يرتب عدم وضع شروط للعقد وضعها المشرع مسبقا مسؤولية جزائية عن ذلك، عكس العرض التجاري الالكتروني الذي نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 05 / 18 ،والذي وضع له المشرع حماية جزائية عند مخالفة المعلومات التي يجب أن تورد ضمن العرض التجاري الالكتروني[4]، ولكنه لم يضع قواعد صريحة من أجل تنظيم مكان ابرام العقد وزمانه، وبالتالي

[1]- انظر المادة 39 من القانون 05 / 81 المتضمن التجارة الالكترونية.

[2]- انظر :حسام اسامة شعبان،المرجع السابق، ص109

[3]- انظر المادة 13 من القانون 05 / 18 المتضمن التجارة الالكترونية.

[4]- انظر المادة 39 من القانون 05 / 18 المتضمن التجارة الالكترونية.

فإذا لم يتفق الأفراد على تعيين المحكمة المختصة أو تعيين مكان التعاقد الالكتروني في تعين العودة إلى اعتبار مكان إبرام العقد هو مقر عمل المورد الالكتروني.[1]

الفرع الثاني: مكان تنفيذ العقود التجارية الالكترونية

يختلف تنفيذ عقود التجارة الالكترونية حسب محل العقد، فنجد عقودا تبرم عبر الانترنت ولكن التنفيذ التعاقدي يكون خارج هذه الشبكة، كون طبيعة البضاعة محل العقد الالكتروني تستوجب التسليم المادي لها، كعقود شراء الملابس وعقود شراء اللوازم الغذائية وغيرها من العقود التي يكون التسليم فيها ماديا في محل اقامة المستهلك الالكتروني[2] 28 ،وبالتالي فان اختصاص القضاء الجزائري في المعاملات التجارية الالكترونية التي يكون فيها التسليم المادي للبضائع في الجزائر يكون واضحا جدا ولا يثير أي إشكالات قانونية وفقا لنص المادة 02من القانون[3] 08 / 15 سواء كان التسليم كليا أو جزئيا.

الا أن تحديد مكان التنفيذ قد أثار العديد من الاشكالات القانونية والصعوبات، وذلك بالنسبة للعقود التي تبرم وتنفذ عبر شبكة الانترنت كعقود تحميل البرامج، وعقود شراء الكتب الالكترونية والخدمات الالكترونية، فهذه العقود تنفذ في بيئة افتراضية دون تواجد حقيقي للتسليم المادي. [4]

ويرى جانب من الفقه وجوب وضع قواعد اختصاص احتياطية، تقضي باختصاص مقر المستهلك الالكتروني، وذلك استنادا الى موقف القانون النموذجي للتجارة الالكترونية في

[1]- انظر :حسام اسامة شعبان، المرجع السابق، ص109

[2]- انظر :عادل ابو هشيمة،عقود خدمات الانترنت في القانون الدولي الخاص، ط 01 ،دار النهضة العربية، مصر، 2008،ص19.

[3]- انظر :المادة 02 من القانون 05 / 18 المتضمن التجارة الالكترونية.

[4]-انظر :حسام اسامة شعبان، المرجع السابق، ص111

المادة 15 منه" اذا لم يتفق المنشأ والمرسل اليه على غير ذلك يعتبر أن رسالة البيانات قد أرسلت الى المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشأ والمرسل اليه". [1]

ولكن المشرع الجزائري قد عالج هذا الاشكال في الاختصاص في نص المادة 02 من القانون 08 / 15 بحيث وضع قاعدة قانونية صريحة تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية اذا كان العقد محل تنفيذ في الجزائر، إلا أن جانب من الفقه قد ذهب الى أنه من الا فضل على أطراف العقود الالكترونية تحديد مكان التنفيذ صراحة في العقد، خاصة وأن بعض التشريعات وضعت هذه القاعدة في قوانينها التشريعية .أما اذا لم يتفق الافراد صراحة على مكان التنفيذ فانه يتعين على القضاء محاولة الكشف عن المكان الحقيقي الذي استقبلت فيه ملفات التنفيذ، وما ينجم عنه من صعوبات خاصة في عقود ايواء المواقع الالكترونية[2]، لذا يفضل أن يقوم الاطراف دائما بتحديد مكان تنفيذ العقد التجاري الالكتروني بوضوح في عقودهم.

[1]- انظر :المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) 1996 (،الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[2]- هي العقود التي يقوم فيها مقدم خدمة المعلومات بادخال الموقع الالكتروني الى عالم الانترنت، حيث لا يمكن الكشف بوضوح عن مكان التنفيذ في هذه العقود.

المبحث الثاني:

الأليات قانونية لمواجهة التحديات التطبيقية:

في ظل تنامي الاهتمام بالتجارة الالكترونية ، على الجزائر ان تدرك حقيقة وضعها على الخريطة التجارية الالكترونية الحديثة و ان تحاول تدارك تأخر الحاصل و الاستفادة من الفرص التي تتيحها هاته التجارة من خلال ايجاد الحلول و اتخاذ التقنية بعض الاجراءات قصد النهوض بهذه التجارة و ايجاد البيئة التمكينية المناسبة لانتشارها[1]

و لهذا تناولنا في هذا المبحث مطلبين تطرقنا في المطلب الاول الاليات المتعلقة بالوسائل التقنية اما في المطلب الثاني تطرقنا الاليات المتعلقة بالأخطاء الغير عمدية

المطلب الأول:

الآليات المتعلقة بالوسائل التقنية:

ورغم كل الجهود المبذولة لتفاعل مع التغيرات التكنولوجية وتوفير المتطلبات قيام التجارة الإلكترونية الجزائرية، بالإضافة إلى العديد من العراقيل والعقبات التي تعترض نمو هذه التجارة، وهذا ما يتطلب جملة من التغيرات وإعداد الترتيبات والتخطيط التفكر.

حيث قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، تطرقنا في الفرع الاول الى وسائل الدفع اما في الفرع الثاني فتناولنا أمن المعاملات التجارية و كذا في الفرع الثالث سبل توسيع استخدام التجارة الالكترونية

1جاري شنايدر ، التجارة الالكترونية ، تعريب سرور علي ابراهيم ، دار المريخ للنشر ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2000 ص46.

الفرع الاول : وسائل الدفع الالكترونية:

على ضوء التغيرات العالمية التي شهدها عصرنا الحالي ومع تطور الآساليب التكنولوجية الحديثة المستخدمة في كافة مجالات حياتنا، اتسع نطاق التجارة الالكترونية واستحدثت وسائلها، حيث تطورت النقود وظهرت بشكل جديد مناسب تمام المعاملات التجارة الالكترونية وأخذت الآساليب التقليدية للدفع تتراجع أمام نمو وانتشار النظام الالكتروني للدفع وتصنف وسائل الدفع الالكتروني بالاعتماد على توقيت الدفع ضمن ثلاثة أنظمة للدفع الالكتروني [1].

أولا : نظام الدفع الالكتروني المسبق:

ان هذا النظام يسمح بالحصول على النقود مسبقا وسداد ثمنها لكي يتمكن بعد ذلك العميل من اقتناء احتياجاتها، بحيث يقوم العميل بدفع النقود الحقيقية مقدما ليحصل على وحدات النقد الالكتروني من البنك بالكمية التي يريدها ويقوم بتخزينها سواء على الشريحة الالكترونية للبطاقة الذكية أو القرص الصلب للكمبيوتر، ويشمل هذا النظام النقود الالكترونية والبطاقات الذكية

1-**النقود الالكترونية:** النقود الالكترونية هي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أنتحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، فالنقود الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية.

2-**البطاقات الذكية:** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقة الائتمان، يثبت عليها شريط ممغنط عليه رقم كوديي حمل شريحة رقيقة الكترونية مزودة بذاكرة مصاحبة، حيث تكون قادرة أن تخزن وتسترجع وتعالج جميعا لبيانات الشخصية لحاملها. [2]

1KhababHadri ," le commerce électronique en Tunisie-réalité et perspectives-" , mémoire de master professionnel : Commerce électronique et achats internationaux, école supérieur de commerce électronique, Tunisie2006 , Disponible sur le site:, www.memoireonline.com/09/07/602/commerceelectronique-tunisie-realitesperspectives.html: 22/05/2018.

[2]- Alain charlesLartinet, Ahmed silem, "lexique de gestion", Dalloz, Lyon

ثانيا: نظام الدفع الالكتروني الفوري:

يوحي نظام الدفع الالكتروني الفوري من تسميته بتسديد قيمة المشتريات لحظة انجاز الصفقة دون أي تأجيل لتسوية المدفوعات.

ثالثا : نظام الدفع الالكتروني المؤجل:

في نظام الدفع الالكتروني المؤجل يتم الشراء الفوري والدفع لأجل، بمعنى عند اقتناء السلعة أو الخدمة لا يسدد المستهلك ثمنها في الحين بل يحصل عليها والدفع لأجل، بمعنى عند اقتناء السلعة أو الخدمة لا يسدد المستهلك ثمنها في الحين بل يحصل عليها والدفع يتم فيها بعد من طرف البنك وينطوي ضمن هذا النظام كل من البطاقة الائتمانية والشيك الالكتروني

1 . رابعا :النظام البنكي الحديث للدفع:

تماشيا مع التقدم التقني المذهل طورت الكثير من المصادر فالتقليدية والالكترونية باقة متنوعة من

الخدمات المعاصرة التي يمكن تلخيصها في الهاتف المصرفي، الآنترنت المصرفي، أوامر الدفع المصرفية و خدمات المقاصة الالكترونية.

-الفرع الثاني : امن المعاملات التجارية الالكترونية

اولا : التشفير

1-تعريف نظام التشفير يعتبر التشفير على انه لخلق نظام للكتابة بالرموز، وأنظمة الكتابة بالرموز هي طرق لنقل الوسائل بأسلوب معين بحيث تحول إلى رموز وإشارات لا يمكنللغير الاطلاع عليها أو تغيرها [1]تصل للأفراد معنيين وهو وحدهم يمكنهم ترجمة وقراءة هذه الرسائل من خلال مفاتيح معينة وبدونها لا يمكن قراءة الرسالة، فهو إجراء يستخدم للتحقيق من أن المحرر أو التوقع الإلكتروني لم يتعرض للتغيرات أو الأخطاء من خلال استخدام رموز، وحتى يكون النظام التشفيري موثوقا به، يجب أن تكون خوارزمية التشفير المستخدمة فيه فعالية بشكل جيد، أن تكون مصممة بشكل يعتذر معه فك تشفير الرسالة دون حيازة المفتاح أو الرمز السري، فالتشفير هو عبارة عن تحول معلومات مفهومة إلى المعلومات

[1]-الدكتور باسم العقابي، الحوالة الإلكترونية، ص122

غير مفهومة ويمكن إرجاعها إلى حالتها الأولى باستخدام المفتاح السري الذي تم تشفيرها به أو بمفتاح أخر[1].

2-أنواع التشفير

ينقسم التشفير إلى نوعين: الأول: هو المفهوم الواسع لنظام التشفير ويقصد به عدم خضوع أدوات التشفير لأية قيود عند استخدامها أما النوع الثاني فهو التشفير بالمفهوم الضيق، ويقصد به وضع إجراءات ورقابة مشددة من قبل الدولة على استخدام أدوات ووسائل التشفير، وإذا كان التشفير بالمفهوم الضيق يمكن للدولة من فرض رقابتها على النشاط التجاري الإلكتروني إلا أنه يكون في حدود معينة ومن ثم يسهل على المحترفين فك الشيفرات المستخدمة، اما التشفير بالمفهوم الواسع فإنه غير مقيد بحدود معينة ومن ثم يكون غير قابل للاختراق، غير أن ما يأخذ عليه هو إعاقته لتطبيق تشريعات الدول، لا سيما في فرض الضرائب ومراقبة الصفقات و المعاملات التجارية الاقتصادية.

2-1التشفير المتماثل:

يستخدم هذا النوع من التشفير المفتاح أو الرمز السري ذاته في التشفير المحررات وفي فك تشفيرها، بمعنى أخر، إن نظام الكتابة المشفرة تشفيرا متماثلا يعمل بواسطة مفتاح واحد يعرف بالمفتاح الخصوص يمتلكه كل من مراسل الرسالة ومتلقيها[2].

2-2التشفير غير المتماثل:

هذا النوع من التشفير لا يستخدم المفتاح أو الرمز ذاته من اجل تشفير الرسالة، من اجل فك تشفيرها وإنما يستعمل مفتحان او رمزان سريان مختلفان الأول خصوصي يعرفه

[1]- عباس العبودي، المعاملات الإلكترونية، ص241.

[2]- خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية والأعمال الإلكترونية، من منظور تقني وإداري، ص233.

مستخدم معين للشبكة العنكبوتية ويبقيه سريا وخاصا، والثاني عمومي يوزعه أو يبلغه إلى المستخدمين الأخرين الذي يود تلقي رسائل مشفرة منهم[1].

2-3التشفير بطريقة تأمين تقنيات السندات الإلكترونية:

يعتمد في تشفير الرسالة المفتاحين العام والخاص معا، كما يعتمد عليها معا لفك تشفيرها، ويحقق هذا النوع من السرية والأمان للمستندات الإلكترونية.[2]

2-4التشفير باستخدام البصمة الإلكترونية:

البصمة الإلكترونية للرسالة هي بصمة رقمية والتي تتكون من البيانات لها طول ثابت تؤخذ من الرسالة وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة إن أي تغير في الرسالة يؤدي إلى بصمة مختلفة تماما.[3]

2-5 التشفير باستخدام تقنيات التمويه للرسالة:

تستخدم تقنيات التمويه لإخفاء الرسالة، أي وضعها خلف رسالة أخرى، بحيث تبدو وكأنها رسالة عادية وإذا تم اعتراضها من قبل أحد الدخلاء فلا يستطيع أن يعرف بأن هذه الرسالة تحمل رسالة أخرى مخبأة في طياتها[4].

ثانيا: التوقيع الالكتروني:

مع التطورات الراهنة في جميع مجالات الحياة، أصبح التوقيع اليدوي عقبة من المستحيل تكيفها مع التكنولوجيا الحديثة وخاصة مع تعاملات التجارة الالكترونية، مما أدى الى ضرورة ظهور توقيع جديد يتماشى مع مقتضيات العصر الحديث وهو ما يطلق عليه بالتوقيع الرقمي

---

[1]- خضر مصباح، المرجع السابق، ص235.

[2]- خضر مصباح الطيطي، المرجع سابق، ص 236.

[3]- منير محمد الجنيبهي، وممدوح محمد الجنيبهي، التبادل الإلكتروني للبيانات، ص27.

[4]- خضر مصباح الطيطي، مرجع سابق.

والتوقيع الالكتروني يتمثل في حروف وأرقام واشارات مجموعة في ملف رقمي صغير يساعد على تمييز هوية الموقع وشخصيته دون غير هو بأنه هو من قام بإجراء المعاملة وتنفيذها

ثالثا : الشهادات الرقمية: الشهادات الرقمية هي بمثابة المكافئ الالكتروني للبطاقة التقليدية لتعريف الهوية، فهي عبارة عن شهادة الكترونية صادرة عن كيان مستقل معترف به دوليا، حيث تثبت فيه بأن صاح بالرسالة أو المعاملة الالكترونية هو الشخص ذاته المحدد بهذه الرسالة، وبهذا تساعد الشهادة الالكترونية صاحبه على تحقيق شخصيته الالكترونية واثبات صحة كافة معلومات هو ضمان صدق العملية المطلوبة، وهو ما يؤدي الى ضمان أمن المعاملات التجارية والفردية، وبالتالي تطور وانتشار التجارة الالكترونية. وتتضمن الشهادة الرقمية مجموعة من البيانات والمعلومات الالكترونية والتي قام تهيئة بتحديدها كالآتي: [1]

ISO المواصفات القياسية العالمية

-بيانات عن المرسل تحدد هويته

-نسخة من المفتاح العامل لمرسل

-رقم تسلسلي للشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها

-التوقيع الرقمي للمرسل

رابعا : نظام المعاملات الالكترونية الامنة:

هو عبارة عن بروتوكول طورته مجموعة كبيرة من الشركات العالمية للائتمان، ووظيفته الآساسية هي توفير الآمان لمدفوعات البطاقات المصرفية الائتمانية أثناء عبوره االآنترنت بين حاملي البطاقات والتجار والبنوك.او يسعى هذا البروتوكول الى تحقيق مجموعة من الآهدا فتتمثل في :

[1]- محمد حسام محمود لطفي، " الملامح الأساسية للمعاملات الالكترونية "،نشرة التحكيم التجاري الخليجي، المرجع السابق ص213

-تأمين سرية المعلومات الخاصة بالدفع من خلال تقنية التشفيرا

-المعلومات المحولة تكون كاملة وغير قابلة لأي تغيير أو نقصان بفضل استخدام التوقيع الالكتروني

-تحديد هوية صاحب البطاقة والتاجر، فالشهادات الالكترونية تضفي الكثير من الشرعية والموثوقية على الطرف ينوتد لأن البنك قد تحقق من شخصيتهما.

الفرع الثالث : سبل توسيع استخدام التجارة الالكترونية

أولا :السبل التوعوية:

من المتفق عليه أن التحول نحو التجارة الالكترونية والتعامل في عالم افتراضي خالي من الوسائل المادية، ولا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، يشكل في واقع الآمر تحديا كبيرا لعادات استهلاكية وأفكار تجارية مستقرة منذ عقود طويلة، ولذلك لا يمكن تطبيق التجارة الالكترونية الا في ضوء خطة إعلامية تنويرية علمية مدروسة بعناية، ومخصصة حسبا لفئات التي تتم مخاطبتها. فالقيام بهذه الحملات التنويرية الهادفة الى نشر الوعي والاستعداد النفسي للتجارة الالكترونية، يعد عاملا أساسيا في تكوين رأي عام ايجابي حول هذه التجارة والمزايا الناجمة عن التعامل بها لدى جميع الفئات بكافة أعمارهم وثقافاتهم، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات. إذن فنجاح هذه السبل التوعوية في أداء الدور المنوطبها، يستدعي تركيزها على نشر الثقافة والمعرفة باستخدامات الآنترنت والتجارة الالكترونية، وتحسيس الجمهور بفوائد هذه، وتكوين موارد بشرية، وملائمة نظام التكوين والتعليم مع هذا النوع الحديث من المعاملات.

1-**التثقيف الالكتروني**: يتم نشر الثقافة الالكترونية من خلال تنظيم ملتقيات تحسيسية وندوات وأيا مدراسية حول التجارة الالكترونية، وأهمية توظيف الآنترنت وتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات على الوجه الآمثل لخدمة الاقتصاد الوطني، وذلك بالتعاون مع شركات تقنية المعلومات والهياكل الوطنية والآجنبية [1].

ويتم الاستعانة بكافة وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة لوليدتيار متدفق من الفكر المدرك لأهمية.

2-اعداد مجتمع الآعمال للتجارة الالكترونية:

ان مسألة التوعية لا تقتصر على الافراد فقط بل لابد من أن تشمل المؤسسات كذلك، فتبني تطبيقات التجارة الالكترونية في الشركات يعتمد بشكل كبير على مدى قبول هذه التكنولوجيا وإدراك إمكانياتها من قبل العاملين في الشركة سواء كانوا مديرين أوموظفين.

3-تثمين دور التعليم:

في ظل اقتصاد المعلومات أين يتجه الاهتمام صوب النشاط كثيف المعرفة يخص جانب التعليم بدور جوهري باعتباره النطاق الذي تبنى فيه الطاقات البشرية التي تحتاجها صناعات اقتصاد المعرفة.

فتطبيق التجارة الالكترونية يستدعي ضرورة اطلاق مبادرات لبناء وتنمية القدرات البشرية اللازمة للتحول الى هذا النمط من التعاملات [2].

[1]- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، "التجارة الإلكترونية"،دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، . 2004 ،ص1

[2]- -طار ق طه، "التسويق والتجارة الإلكترونية"،دار الكتب للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر،. 2005،ص59

ثانيا : السبل التكنولوجية

- 1تعميم استخدام الآنترنت:

ان الانتشار الكبير لشبكة الانترنت وتزايد استخدماتها وبروزها كقاعدة للتجارة الالكترونية، ساعد على جعل هذه التجارة الطريقة الارخص والاكثر كفاءة للوصول الى الاسواق الوطنية العالمية واتمام الصفقات، مما يجعل من البديهي ان تضع الجزائر ضمن مشاريعها القادمة والمستعجلة ضرورة توسيعا ستخدام الانترنت والعمل على الاستفادة القصوىمنه.

– 2تحرير سوق خدمات الاتصالات:

ان من بين ما يحد من تطور التجارة الالكترونية هو ان غلاق ابواب المنافسة في اسواق خدمات التكنولوجية الاعلام والاتصال ولهذا لابد من تقليص دور القطاع العام والتوسع في تحرير هذه الخدمات من الاحتكار، من اجل خلق بيئة وسوق تنافسي تتعادل فيه الفرص ويكون حافزا ومشجعا على تطوير شبكة الاتصالات وزيادة معدلات الاتصال وتخفيض تكاليف الحصول على الخدمات فضلا عن تحسين نوعية الجودة والخدمة.

– 3تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار:

تتميز البني التحتية للاتصالات والمعلومات في الجزائر بكونها لا تزال دون المستوى المقبول سواءا من حيث نسب الانتشارا والقدرات او التكلفة ولذلك يحتاج واقع البنى التحتية لكثير من الاستثمارات لتطوير انظمة المعلومات والاتصالات

– 4خلق صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

تعتبر عملية تطوير صناعة جزائرية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال احد الاركان الاساسية في مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر فلا يجب التركيز على استراد التكنولوجيا الجاهزة[1].

[1]- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، "التجارة الإلكترونية"،المرجع السابق، ص64

-5 معالجة القضايا التنظيمية:

ان وجود سلطة رسمية او كيان مستقل لتنظيم قطاع الاتصالات يمثل عاملا رئيسيا في نمو وانتشار التجارة الالكترونية فمثل هذه السلطة تتولى وضع اليات تنظيمية لخلق سوق يعزز الشفافية ويشجع على التنافس ويضمن التحول السريع الى مجتمع المعلومات.

ثالثا :السبل الاقتصادية والمالية:

تعد الحكومة المحرك الرئيسي والفاعل للاقتصاد، فبإمكانها اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي من شأنها توفير قوة الدفع اللازمة لجميع أطراف مجتمع المعلومات لتبني التجارة الالكترونية.

-1الشراكة بين القطاع الخاص والحكومة:

إن الرغبة في بناء مجتمع المعلومات يتطلب تنسيقا وتكاملا بين القطاع الحكومي والخاص، لتتاح لكل قطاع فرصة القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو هذا المجتمع فمشروع التجارة الالكترونية جزء من مجتمع المعلومات لا يمكن أن تقوم به الحكومة وحدها، بل لابد إسناد القيادة للقطاع الخاص، وتفعيل دوره في مجال تطوير هذه التجارة بكافة أبعادها، من خلال إعطاءه حرية الانطلاق وضمان مشاركته في تحديد الرؤية والتخطيط وإعداد القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية، وتقييم ومتابعة تنفيذ هذا المشروع.

2-تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول الى التجارة الالكترونية:

يوجد اتفاق عالمي أن القطاع الخاص يلعب الدور الفاعل والرئيسي في نمو وازدهار التجارة الالكترونية ،وما يميز مؤسسات هذا القطاع في الجزائر هو نقص اهتمامها بهذه التقنية التجارية التي ستفتح لها آفاق واسعة، ولذلك لابد أن تلعب الحكومة الجزائرية دورا ايجابيا، مشجعا ومحفزا لهذه الشركات لتعظيم استخدامها للتجارة الالكترونية ورفع مستوى الوعي لديها بالفرص والتحديات

التي تشكلها هذه التجارة، كما يمكن انشاء سلسلة من الشركات المهتمة بالتجارة الالكترونية، وتجميعها لانشاء شبكات تجارية ومواقع تسويقية أوبوابات الكترونية على شبكة الآنترنت، تهدف الى زيادة روابط التعاون بين هذه المنشآت وتدعيم المعاملات والصفقات بينها عن طريق الاتصال المباشر.

3-تطوير وتنويع الهيكل الاقتصادي:

ان التجارة الالكترونية هي ركن من أركان الاقتصاد تعكس ما يدور فيه، فازدهار هذه التجارة يتطلب تعبئة كافة القطاعات الاقتصادية لخدمتها

3-1 رفع معدل الانفاق على أنشطة البحث والتطوير:

يمثل البحث والتطوير أحد أهم جوانب التطوير التكنولوجي، فالدخول في اقتصاد المعرفة وتبني التجارة الالكترونية يستدعي ضرورة الخروج من النظرة الضيقة لقطاع البحث على أنه لا يحقق قيمة مضافة، وتجسيد ذلك بوضع خطة بحث وتطوير في تقنية المعلومات و الاتصالات تستهدف استقطاب[1].

الباحثين العلميين والاستفادة من خبراتهم لزيادة ذخيرة المعرفة العلمية واستعمالها في انتاج وتطوير منتجات وخدمات جديدة متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[2].

3-2تطوير نظام الدفع الالكتروني:

ان من بين الرئيسية لنمو التجارة الالكترونية الجزائرية وانتشار تطبيقاتها، هو ضرورة استبدال النظام التقليدي للدفع والسداد بنظام الكتروني يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، فلابد على الدولة الجزائرية أن تسارع بتشخيص الآوضاع الراهنة وتحديد احتياجات

[1]- .طارق طه، "التسويق والتجارة الإلكترونية"،المرجع السابق،ص95

[2]- طارق طه، "التسويق والتجارة الإلكترونية"،المرجع السابق،ص92

هذا النظام الالكتروني الحديث، وبناء عليه تقوم بتنفيذ برنامج أو خطة شاملة لعصرنة وتطوير الآساليب الشاسعة الاستعمال لتسديد المدفوعات، على غرار البطاقات الائتمانية والذكية والنقود الالكترونية.

4-تخفيض التكاليف:

لابد أن تسعى الحكومة الى تخفيض أسعار منتجات تكنولوجيا الاعلام والاتصال وخدمات النفاذ اليها من خلال خوصصة قطاع الاتصالات وفتح الباب للمنافسة، ومنح اعفاءات ضريبية للشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الالكترونية وتخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتجارة الالكترونية وتخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الاعلام والاتصال المستوردة ليتاح لمعظم فئات المجتمع الحصول عليها.

المطلب الثاني:

الآليات المتعلقة بالأخطاء الغير عمدية.

يمكن مواجهة الأخطاء الغير عمدية باللجوء إلى التوثيق الإلكتروني (فرع 1) أو الكاتب بالعدل الإلكتروني(فرع2).

الفرع الأول: التوثيق الإلكتروني.

باللجوء الى التوثيق الكتروني للتجارة لا بد من أتباع إجراءات التوثيق الذي ينبه الأطراف إلى أهمية التصرف الذي يباشرونه كما إن تدخل طرف ثالث (الموثق) يمكن أن ينبه الأطراف للأخطاء التي يرتكبونها، ومن ثم فإن التوثيق الإلكتروني يزيد من ضمانات التجارة الإلكترونية، ويساعد على تجاوز معوقاتها والجهة التي تقوم بالتوثيق قد تكون خاصة أو عامة، حيث تتمثل الجهة الخاصة بجهات التصديق الإلكترونية التي أشارت إليها قوانين المعاملات الإلكترونية، ويمثل كاتب العدل الجهة العامة للتوثيق وقد ازدادت أهمية التوثيق الإلكتروني و الحاجة اليه، بسبب التطوير الحاصل في اطار التعاملات التجارية الإلكترونية، فبواسطة يمكن التعامل إلكترونيا من التحقق من هوية من تعامل معه أو صلاحيته لإبرام التصرف، مما يساعد في تجاوز الكثير من المعوقات التي تواجهها وسنتناول إجراءات التوثيق الإلكتروني و الجهات التي تقوم به[1].

1- **تعريف التصديق:** هو مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق الثقة والأمان من خلال ربط التوقع الإلكتروني بالموقع على وجه اليقين والتأكد من صدوره ممن له الحق بممارسة التصرف القانوني الوارد في المحرر الإلكتروني.

[1]- زيد حمز مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24 سنة 2014، ص133.

2- الجهة التي تتولى التصديق:

يطلق على الجهة التي تتخذ إجراءات التصديق تسمية "جهة التصديق" والتي تعرف بأنها الجهة التي تقوم بتقديم شهادات إلكترونية للجمهور أو تقدم لهم خدمات مرتبطة بالتوقع الإلكترونية، والجهة المانحة للترخيص هي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات بعد الحصول على موافقة وزير الاتصالات[1].

الفرع الثاني: الكاتب بالعدل الإلكتروني:

الكاتب بالعدل بوجه عام هو كوظف لديه المؤهلات القانونية اللازمة يختص بتوثيق التصرفات كافة، إلا ما استثنى منها، بغية إطفاء الصفة الرسمية وتحقيق الحماية للتصرفات القانونية الموثقة من قبله بما في ذلك التصرفات التجارية، ويجب أن تتوفر في الكاتب بالعدل الشروط الأتية:

- ان يكون حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون.
- أن يتجاوز دوره في المعهد القضائي لا تقل على ثلاثة أشهر.

أما الكاتب بالعدل الإلكتروني فهو شخص يتميز بالحياد، يوليه الخصوم ثقتهم ويلجئون اليه ليصدق مستنداتهم لغرض التحقق من سلامتها وصحتها والظروف التي أحيطت بها، فهو شخص ثالث يقوم بالتصديق الإلكتروني لتثبيت صحة المعاملة الإلكترونية، عن طريق سجل إلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات التي ترتبط بها، ويحتفظ الكاتب بنسخة من المستندات التي يقوم بتصديقها بعد التحقق من هوية أطرافها وذلك يوفر الحماية الإلكترونية إذا ما فقدت المستندات التي تمثل التصرف نتيجة لتعرضها للسرقة الإلكترونية او بسبب الإتلاف الإلكتروني حيث يستطيع الطرف أن يحصل على نسخة منها بالرجوع إلى النسخة المخزونة لذى كاتب العدل.

[1]- أسامة احمد، الحركة الإلكترونية، ص120.

ويجب أن يستخدم الكاتب العدل وسائل موثوق بها وذلك الطي يحظى بثقة الافراد المتعاملين معه، وأن يتخذ الإجراءات المعقولة لضمان دقة وسلامة المعاملة التي يصدقها، وأن يضع وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بحيث يمكن للمتعاملين التأكد من سلامة هذه الوسائل عن طري الرجوع إلى دائرة الكاتب بالعدل الإلكتروني.

الخاتمة

التجارة الالكترونية هي احدى اهم المظاهر الحديثة في اقتصاد المعرفة والمحرك الاساسي له، وتمثل القطاع الاسرع نموا في الاقتصاد العالمي ، وقد اصبحت واقعا ملموسا في ظل البيئة الحالية ، ومن المتوقع ان يتعاظم دورها في المستقل القريب نظرا لتأثيرها الفعال على بيئة الاعمال ، و تستخدم تجارة الالكترونية انماط مختلفة في عملها مثل الاتصال و التبادل بين الشركات ، ونمط الاتصال والتبادل بين الشركة والزبائن ، وغيرها من الانماط التي تتطور باستمرار .

وقد ترتب على الخصائص المميزة للتجارة الالكترونية و الزيادة في معدل مستخدمي الانترنت الى سرعه انتشارها بين العديد من المنتجين و المستهلكين ، واحدى تطور في حجم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي.

ان تخطي التجارة الالكترونية الحدود العالمية ، في انتشارها ، لدى الدول الغربية بصفة عامة و بعض الدول العربية ، و التي خطت خطوات مهمة رغم تواضعها الا ان اعتمادها في الجزائر لم يرقى في الماضي ، الى ذلك المستوى ، التي يمكن فيه اعتبارها تقنية قانونية متطورة للتجارة ، غير ان الجزائر و ان اتخذت خطوات متثاقلة في مجال المعاملات الالكترونية ، غير انها اتخذت في اخر سنة 2017 خطوة مهمة من خلال مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية ، و من خلال هذه الدراسة و محاولة منا تحليل هذا المشروع ، فقد تناول مختلف جوانب التجارة الالكترونية ، مما يجعله اطارا قانونيا شاملا.

غير ان وجود الاطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر ، بعد مصادقة البرلمان ، لا يعني انها –التجارة الالكترونية – ستشكل اضافة للاقتصاد الجزائري مستقبلا ، اذ لانجاح التجارة الالكترونية في الجزائر على ارض الواقع ، لا بد من توافر شروط معينة و للعل او هذه الشروط تتعلق بتدفق الانترنت ، اذ التدفق الضئيل للإنترنت في بعض المناطق الجنوبية ، و حتى الشمالية ، و انعدام الشبكة في بعض المناطق ، و عدم تكافئ الفرص بالنسبة للمواطنين قد يشكل احد العوائق امام التجارة الالكترونية .

اما الشرط الثاني فيتعلق بالدفع الالكتروني ، فالتجارة الإليكترونية لن تصبح واقع ملموسا ، ما لم تتكيف البنوك مع تطورات التكنولوجيا التي يشهدها العالم ، و هو امر يتطلب اصلاحات اقتصاديا و مالية عميقة تمس المنظومة الاقتصادية برمتها ، بحيث تقضي الى اصلاحات مصرفية و تحرير للتجارة ، و هو ما سينعكس على سوق التجارة الالكترونية بشكل الي .

و تجدر الاشارة الى ان مختلف المؤسسات المالية منذ سنتين ، على اكثر التقدير ، سارعت الى توزيع بطاقات السحب و الدفع الالكتروني على زبائنها ، لتعميم ثقافة الدفع عن بعد ، غير ان العملية لم تعرف اقبالا كبيرا من طرف المواطنين الذين ما زالوا يتخوفون من النظام المعلوماتي ، زيادة الى كون غالبية الالية المتوقفة ، في حين تأخذ عملية الدفع بالبطاقة المغناطيسية اكثر من نصف ساعة في المساحات التجارية المزودة بالقارئات ، و ذلك بسبب ضعف التغطية بشبكة الانترنت ، و هو ما جعل المواطنين يفضلون التعامل بالسيولة في اقتناء كل مشترياتهم .

كما يجب اضافة المزيد من الاجراءات لحماية التجار من القرصنة الالكترونية و ضمان تكوينهم للارتقاء بمستوى التعاملات التجارة الالكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

- القرآن الكريم برواية ورش نافع.

- **المراجع باللغة العربية**

أولا الكتب:

1. ابراهيم العيساوي، التجارة الالكترونية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، مصر ، 2003.
2. أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
3. أمينة خباية، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية ، دار الفكر و القانون ، مصر، 2014.
4. بشير عباس، العلاق تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و تطبيقاتها في مجال التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، عمان ، الأردن، 2007 .
5. بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.
6. جاري شنايدر ، التجارة الالكترونية ، تعريب سرور علي ابراهيم ، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000 .
7. حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
8. خالد ممدوح ابراهيم ، لوجيستيات التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2008 .

9. -ـــــــــــــــــــ، إبرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، 2007.
10. خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية والأعمال الإلكترونية، من منظور تقني وإداري.
11. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، ط 01 ، مصر 2008 .
12. سعد غالب ياسين ، بشير عباس العلاق ، تجارة الالكترونية دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004 .
13. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق،" التجارة الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن، 2004.
14. السيد أحمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية والعولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، 2006.
15. -ـــــــــــــــــــ، التجارة الالكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
16. شاهين، بهاء، العولمة والتجارة الالكترونية، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، 2000.
17. طارق طه،" التسويق والتجارة الإلكترونية"، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 .
18. عادل ابو هشيمة، عقود خدمات الانترنت في القانون الدولي الخاص، ط 01 ، دار النهضة العربية، مصر، 2008 .
19. لزهر بن سعيد النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014 .

20. محمد ابراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي والتجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2007.
21. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية.
22. محمد عبد الحسن الطائي ، التجارة الإلكترونية ، ط2 ، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن ، 2013.
23. مصطفى موس ى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
24. مفيد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
25. ممدوح عبد الكريم حافظ ، قانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي و المقارن، دار الحرية للطباعة ، الطبعة الاولى ، بغداد 1973 .
26. هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، 2011 .
27. وائل أنور بندق، قانون التجارة الالكترونية، قواعد الاونيسترال ودليلها التشريعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، د ون سنة.

ثانيا: أطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015 .

2. شهرزاد عبيدي ، الانترنيت والتجارة الالكترونية ، ودورهما في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018 .

ب- رسائل الماجستير

1. صراع كريمة ، واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير . تخصص استراتيجية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة وهران ، 2013-2014.

ثالثا: المقالات الجامعية

1. زيد حمز مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24 سنة 2014.

2.نعيمة يحياوي ، مريم يوسف، التجارة الالكترونية وأثرها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية ، للتنمية الأقتصادية ، العدد 06 ، جامعة باتنة ، جوان 2017 .

3. كتاف شافية ، لطرش ذهبية ، بولمرج وحيدة ، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر بين متطلبات التطبيق وتحديات التطوير ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، 2010 ، جامعة الجلفة .

4. مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد 4 ، السنة 8 ، الأردن ، ديسمبر 2000 .

5. مشتي أمال ، التجارة الالكترونية في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 13 ، جامعة الجزائر .

6. هشام صادق القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1 ، 2004.

رابعا: النصوص القانونية الوطنية والأجنبية:

1-النصوص التشريعية الجزائرية

أ- الأوامر

- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02- مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل: القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10يونيو سنة 2018.

ب- القوانين

1. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رج ج عدد 28 ، بتاريخ 30 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 16 مايو . 2018

2-قوانين الدول الأجنبية

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، (1996) ، الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 1996.
- قانون أردني رقم 85-2001، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 4534، بتاريخ 31/12/2001.
- قانون رقم 120 لسنة 2008 يتضمن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمنشور في الجريدة الرسمية في.2008 / 05 / 22

خامسا: مواقع الأنترنت

1. معلومات من الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط أطلع في 2020/09/29. ساعة 20:30سwww.wto.org
2. معلومات من الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على الرابط www.oevd.org أطلع في 2020/09/29. ساعة 23:30سا
3. الموقع الالكتروني لمنظمة العالمية للملكية الفكرية WWW.wipo.int أطلع في 2020/10/21. ساعة 19:30سا
4. الموقع الالكتروني لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على الرابط : www.united.org أطلع في 2020/10/29. ساعة 06:30سا

- **المراجع باللغة الأجنبية**

1- Article

- lec. Mohamed majeedkareem al-ibrahimi- obstacle toe- commerce and the requirements the legal system to face (comparative stydy) .
- Alain charles Lartinet, Ahmed silem, "lexique de gestion", Dalloz, Lyon.
- Anthony Gray, Conflict of laws and the cloud computer law & security review n°29,2013 .footnote

2- **Mémoire**

Khabab Hadri ," le commerce électronique en Tunisie-réalité et perspectives-" ,mémoire de master professionnel : Commerce électronique et achats internationaux,école supérieur de commerce électronique, Tunisie2006

3- **Site internate**

- www.memoireonline.com/09/07/602/commerceelectronique-tunisie-realitesperspectives.html: 15/10/2020.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 2-6

الفصل الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية 09

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها 09

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية 10

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية 19

المطلب الثاني: أشكال التجارة الالكترونية و فوائدها 21

الفرع الاول: اشكال التجارة الالكترونية 21

الفرع الثاني: أهداف وفوائد التجارة الالكترونية 24

المبحث الثاني: تحديات التجارة الالكترونية 29

المطلب الأول: معوقات تكنولوجية و تجارية 30

الفرع الأول :معوقات تكنولوجية 30

الفرع الثاني: معوقات التجارية 32

المطلب الثاني: معوقات تشريعية قانونية 34

الفرع الأول: المعوقات المرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي الدولي 34

الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق.....35

الفصل الثاني: الآليات القانونية والتطبيقية لمواجهة تحديات التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة التحديات القانونية 39

المطلب الأول: اليات متعلقة بتحديد المحاكم المختصة.....39

الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من تحديد الاختصاص القضائي.....39

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري 41

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق. 42

الفرع الأول: مكان إبرام العقد الالكتروني التجاري 44

الفرع الثاني: مكان تنفيذ العقود التجارية الالكترونية 47

المبحث الثاني: الأليات قانونية لمواجهة التحديات التقنية 49

المطلب الأول: الآليات المتعلقة بالوسائل التقنية 49

الفرع الاول : وسائل الدفع الالكترونية 50

الفرع الثاني: امن المعاملات التجارية الالكترونية 51

الفرع الثالث: سبل توسيع استخدام التجارة الالكترونية 55

المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بالأخطاء الغير عمدية 61

الفرع الأول: التوثيق الإلكتروني. 61

الفرع الثاني: الكاتب بالعدل الإلكتروني.....62

خاتمة 65

قائمة المصادر والمراجع 68

الفهرس..... 75